مجلة الاجتهاد القضائي ·· المجلد 18 ·· العدد 01·· (العدد التسلسلي 37) ·· مارس 2026 (ص ص: 115 – 146)··
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ··· جامعة بسكرة ··· ISSN 8615 – 1112 ··· EISSN 6065 -2600

أثر التّعديل الدّستوري لسنة 2020 على تعزيز اختصاص المحكمة الدّستوريّة في التّفسير المُستقلّ لنصوص الدّستور: دراسة تحليليّة في ضوء النّصوص القانونيّة والتّطبيقات العمليّة

The Impact of the 2020 Constitutional Amendment on Enhancing the Constitutional Court's Jurisdiction in the Independent Interpretation of Constitutional Texts : An Analytical Study in Light of Legal Texts and Practical Applications

الدكتور زهير لعلامة [1]

أستاذ محاضر "ب"- مخبر الدراسات القانونية المعمقة

جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل (الجزائر)

zouheyr.lalama@univ-jijel.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 نوفمبر 2025	24 مارس 2026	31 مارس 2026

الملخص:

يُعدّ التّعديل الدّستوري لسنة 2020 من أبرز المحطّات التي شهدها النّظام الدّستوري الجزائريّ، لما انطوى عليه من مستجدّات جوهريّة في مجال الرّقابة والضبّط الدّستوري. فقد نصّ هذا التّعديل على استحداث المحكمة الدّستوريّة لتحُلّ مَحلّ المجلس الدّستوري، مع توسيع نطاق صلاحيّاتها ليشمل اختصاص التّفسير المستقلّ للأحكام الدّستوريّة، بناءً على إخطار من الجهات المخوّلة دستوريًّا، وبتوافر جملة من الشّروط الموضوعيّة والإجرائيّة حسب ما نصّت عليه المادة 192 فقرة (2) من الدّستور، وضمن حدود تضمن عدم انحراف القاضي الدّستوريّ عن مقاصد وغايات الوظيفة التّفسيريّة. يعكس هذا التّوجّه إرادة المؤسّس الدّستوري في تكريس مزيد من الوضوح للنصوص الدّستوريّة، وتهيئة إطار مؤسّساتيّ يهدف إلى توحيد تفسيرها وتجنُّب التّعارض في تأويلها، وذلك عبر إيجاد مرجعيّة رقابيّة عليا تتولّى تفسير النّصوص الدّستوريّة بصورة موحّدة ومُلزمة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدّستوريّة، التّفسير المستقلّ، جهات الإخطار، الحكم الدّستوري، الرّأي التّفسيري.

Abstract :

The 2020 constitutional amendment is considered one of the most prominent milestones witnessed by the Algerian constitutional system, due to the fundamental developments it entailed in the field of constitutional review and regulation. This amendment provided for the creation of the Constitutional Court to replace the Constitutional Council, while expanding the scope of its powers to include the jurisdiction for the independent interpretation of constitutional provisions. This is based on a referral from the constitutionally authorized bodies and the fulfillment of a set of substantive and procedural conditions as stipulated in Article 192, paragraph (2) of the Constitution, and within limits that ensure the constitutional judge does not deviate from the purposes and objectives of the interpretive function. This trend reflects the will of the constitutional founder to establish more clarity for constitutional texts and to prepare an institutional framework aimed at unifying their interpretation and avoiding conflict in their interpretation by creating a supreme supervisory authority responsible for interpreting constitutional texts in a unified and binding manner.

key words: *Constitutional Court, Independent Interpretation, Referral Bodies, Constitutional Ruling, Interpretive Opinion.*

[1] المؤلف المرسل: د. زهير لعلامة ـــــــــــــــــــــــ *Email: zouheyr.lalama@univ-jijel.dz*

مقدمة:

يُعدّ التّعديل الدّستوري لسنة 2020 محطّةً مفصليّةً في مسار الإصلاحات الدّستوريّة الّتي شهدتها الدّولة الجزائريّة، إذ أقرّ إنشاء محكمة دستوريّة كمؤسّسة مستقلّة مكلّفة بضمان احترام الدّستور. ومن النّاحية الوظيفيّة، حافظ المؤسّس الدّستوريّ على جملة الاختصاصات التّقليديّة الّتي كان يتولّاها المجلس الدّستوري سابقًا، لكنه في المقابل استحدث مجموعة من الاختصاصات الجديدة، من أبرزها منح المحكمة اختصاصًا مستقلًا في تفسير الأحكام الدّستوريّة. ورغم أن المجلس الدّستوريّ كان يمارس هذا الاختصاص بصفة تبعيّة وغير مباشرة في سياق رقابته على دستوريّة القوانين، فإنّ المؤسّس الدّستوري من خلال هذا التّعديل قد ساير، ولو بشكل مُتأخّر نسبيًا، الاتّجاه الحديث القاضي بإسناد سلطة التّفسير الدّستوري صراحة إلى مؤسّسة الرّقابة الدّستوريّة.

يمكن القول بأنّ اختصاص تفسير الدّستور من أهمّ مظاهر الضّبط الدّستوري، لما يمثله من آليّة جوهريّة تضمن وحدة النصّ الدّستوري واستقرار مدلولاته وحسن تطبيق أحكامه. وقد جاء التّعديل الدّستوريّ لسنة 2020 ليُحدث نقلة نوعيّة في هذا المجال، من خلال توسيع نطاق صلاحيّات المحكمة الدّستوريّة ليشمل اختصاص تفسير النّصوص الدّستوريّة، بعد أن ظلّ هذا الموضوع محلّ نقاش فقهيّ طويل. ويُعدّ هذا الاختصاص ركيزة أساسيّة في تكريس مبدأ سموّ الدّستور وضمان انسجام الممارسات المؤسّساتيّة مع مقتضياته، خاصة في ظلّ تشعّب العلاقات بين السّلطات العموميّة واتّساع الحاجة إلى تفسير المقاصد الدّستوريّة.

يكتسي موضوع اختصاص المحكمة الدّستوريّة في التّفسير المستقلّ للدّستور أهميّة بالغة، لكونه يهدف إلى تحقيق الانسجام بين النّصّ الدّستوري والممارسة المؤسّساتيّة، من خلال تمكين المحكمة الدّستوريّة من استجلاء المقاصد والمعاني الدّستوريّة كلّما ثار غموض أو تعارض في تطبيق النّصّ، كما يساهم في تعزيز التّوازن بين السّلطات الدّستوريّة، عبر إيجاد مرجعيّة رقابيّة عليا تتولّى تفسير النّصوص الدّستوريّة بصورة موحّدة ومُلزمة. وكما تظهر أهميّة هذا التّعديل في كونه يُرسّخ موقع المحكمة الدّستوريّة كفاعل أساسيّ لتحقيق الشّفافيّة والفعاليّة في إدارة الخلافات ذات الطّبيعة الدّستوريّة، بما يعزّز استقرار النّظام الدّستوري وتماسك مؤسّساته.

من هذا المنطلق، يتناول هذا المقال بالدّراسة والتّحليل الإطار القانوني الضّابط لممارسة المحكمة الدّستوريّة لاختصاص تفسير الدّستور، في ضوء التّعديل الدّستوري لسنة 2020، مع التّركيز على شروط ممارسته وآثاره، وذلك من خلال الإجابة على الإشكاليّة الآتية: إلى أيّ مدى ساهم التّعديل الدّستوريّ لسنة 2020 في تنظيم اختصاص المحكمة الدّستوريّة بالتّفسير

المستقلّ للدستورّ؟ وكيف تجلّى ذلك من خلال التّطبيقات العمليّة للمحكمة من ناحية الأطر المرتبطة بشروط هذا الاختصاص وحدوده؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكاليّة قسّمنا الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: الإطار النّظري الضّابط لاختصاص المحكمة الدّستوريّة بالتّفسير المستقلّ للدّستور.

المبحث الثاني: الإطار العمليّ لممارسة المحكمة الدّستوريّة لاختصاص التّفسير المستقلّ للدّستور.

المبحث الأول:

الإطار النّظري الضّابط لاختصاص المحكمة الدّستوريّة بالتّفسير المستقلّ للدّستور

يشكّل اختصاص المحكمة الدّستوريّة في التّفسير المستقلّ للنّصوص الدّستوريّة أحد أبرز مظاهر تطوّر منظومة العدالة الدّستوريّة المعاصرة، لما ينطوي عليه من ضمانة جوهريّة لحماية سموّ الدّستور والمحافظة على انسجام بنيته المعياريّة ووحدتها. وتتطلّب مباشرة المحكمة لهذا الاختصاص إطارًا نظريًّا دقيقًا يضبط أسّسه ومبرراته وأهمّيته، على نحو يضمن عدم امتداده إلى مجالي التّشريع أو العمل السّياسيّ. وينبني هذا الإطار على جملة من المبادئ الدّستوريّة، في مقدّمتها مبدأ الفصل بين السّلطات، ومبدأ سموّ الدّستور، ومبدأ الأمن القانونيّ، التي تؤسّس جميعها لمشروعيّة تكريس سلطة التّفسير المستقلّ للنّصوص الدّستوريّة (مطلب أول).

استنادًا إلى هذا التّأسيس النظريّ، يتبيّن أنّ التّفسير المستقلّ للنصوص الدّستوريّة لا يُختزل في كونه إجراءً فنّيًا لتوضيح معاني النصوص، بل يُمثل عملًا قضائيًا يستهدف تكريس فهم موحّد للأحكام الدّستوريّة بما يحقق التوازن بين صون إرادة المؤسّس الدّستوري والحفاظ على مرونة النّصّ الدّستوري في مواجهة التّحولات السياسيّة والقانونيّة (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص التّفسيري لنصوص الدّستور

يعتبر اختصاص المحكمة الدّستوريّة في تفسير نصوص الدّستور من أبرز ضمانات تكرّيس مبدأ سيادة القانون وحماية سموّ الدّستور باعتباره يمثل المرجعيّة العليا للنّظام القانونيّ في الدولة. إذ أن النّصوص الدّستورية مهما بلغت درجة دقّتها، قد لا تخلو من الغموض أو العموميّة أو الإيجاز ما ينتج عنه عديد الإشكالات عند التّطبيق، الأمر الذي يجعل وجود جهة مختصّة بعمليّة التّفسير أمرًا ضروريًا (فرع أول)، ولا يقتصر الدّور التّفسيري للمحكمة الدّستوريّة على مجرد إزالة الغموض الّذي يكتنف النّصوص، بل يتجاوز ذلك إلى إرساء مبادئ تشكّل إطارًا مرجعيًّا ملزمًا في توجيه عمل السّلطات الدّستوريّة وضبط عملها بما يتفق مع روح الدستور ومقتضياته. ومن هذا المنطلق، تظهر أهمية هذا الاختصاص باعتباره آليّة أساسية لضمان الاستقرار المؤسّساتيّ والسّياسي للدولة، والحفاظ على مبدأ سموّ الدّستور (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف التّفسير الدّستوري

يقصد بالتّفسير من النّاحية الفقهيّة، الكشف عن المعاني الكامنة في النّصوص القانونيّة وتوضيح ما شابها من غموض، واستكمال ما اقتضب منها، وبيان ما اعتراها من نقص في الأحكام، فضلًا عن السّعي إلى التّوفيق بين ما قد يبدو من تعارض بين أجزائها. أو هو عبارة عن عمليّة استدلال تهدف إلى استخلاص مدلول النّصوص القانونيّة وتحديد مضمونها الدّقيق، بما يسمح بإنزالها على الوقائع العملية وتكييفها وفقًا لمقتضيات التّطبيق القانونيّ السّليم[1].

كما يرى جانب من الفقه أنّ التّفسير يقوم على تحديد المعنى الحقيقيّ للقاعدة القانونيّة، وبيان نطاقها، دون الاكتفاء بالمعنى الظّاهر المباشر المستفاد من ألفاظ النّصّ. فالقاضي الدّستوري في هذا الإطار، يسعى إلى النّفاذ إلى جوهر النّصّ والكشف عن مقاصده العميقة، عبر محاولة استجلاء روح التّشريع، والوقوف على مختلف العناصر والاعتبارات التي واكبت إرادة المؤسّس الدّستوري عند صياغة القاعدة الدّستوريّة[2].

وعليه، فإنّ التّفسير الدّستوري يُعدّ تجسيدًا لإرادة المؤسّس الدّستوري المعبَّر عنها من خلال الصّياغة الواردة في النصوص الدّستوريّة، الأمر الذي يقتضي إخضاع هذه الألفاظ لعمليّة تحليل دقيقة للكشف عمّا قد يكتنفها من غموضٍ أو لبسٍ، وذلك بغرض تهيئة النّصّ وتكييفه بما يجعله صالحًا للتّطبيق العمليّ على مختلف الوقائع المعروضة في مواجهته[3].

يتبيّن من مجمل الآراء الفقهيّة السابقة أنّ التّفسير يرمي بالأساس إلى إزالة الغموض الذي قد يكتنف النّصوص القانونيّة، وإلى تحقيق الانسجام بين الأحكام التي قد يظهر بينها تعارض، فضلًا عن استكمال ما قد يشوب النّصوص من قصور تشريعيّ ناتج إمّا عن هفوات في الصّياغة أو عن تقادم زمن صدورها، بما يؤدي إلى اتّساع الفجوة بينها وبين مقتضيات الواقع المتجدّد.

الفرع الثاني: أهميّة الاختصاص التّفسيري لنصوص الدّستور

الأصل أنّ النّصوص الدّستوريّة يفترض فيها الوضوح من ناحية الألفاظ والمقاصد، وهذا حتى تجد لها طريقًا للتّطبيق الطّبيعي والمباشر على الحالات العمليّة، إلّا أنّ الواقع العمليّ قد يفرز عديد الإشكالات من ناحية غموض النّصّ الدّستوري أو نقصانه إلى درجة يصعب معها تحديد مقصد المؤسّس الدّستوري، لذلك تطفو إلى السطح فكرة الحاجة إلى تفسير النّصوص الدّستوريّة[4].

إنّ رقابة التّفسير تُعدّ شكلًا من أشكال الرّقابة الدستوريّة بالمعنى الواسع لها، إذ تقرّر غالبية الدساتير العربيّة –كمبدأ عام– أنّ القضاء الدّستوري هو الجهة الضّامنة لسموّ الدّستور واحترام أحكامه. ومن ثمّ، فإنّ نشوء خلاف أو تنازع بين السّلطات الدّستورية حول تفسير نصّ

دستوريّ، سواء وقع بينها أو داخل إحداها، يستدعي بالضّرورة اللّجوء إلى هيئة دستوريّة محايدة تفصل في النّزاع، بما يكفل التّطبيق السّليم لأحكام الدّستور ويضمن احترام مقتضياته[5].

وعليه، فإنّ إسناد مهمّة التّفسير إلى قاضٍ متخصّص يكتسي أهميّة بالغة؛ ذلك أن ما يصدر عن القاضي الدّستوريّ من تفسير موحَّد من شأنه أن يضمن وحدة البناء العضويّ لأحكام الدّستور، ويكفل انسجامها مع القيم الأساسيّة للدولة للمجتمع. فالجهة المكلّفة بممارسة هذا الاختصاص تنظر في مدى مطابقة القاعدة التّشريعيّة لمقتضيات القاعدة الدّستوريّة، وهو ما يستلزم بطبيعته الوقوف على المعنى والمحتوى والمضمون الكامن في كلّ من النص الدّستوريّ والنص التّشريعي، وتحليل فحواهما على نحو متكامل[6]. وهذا ما يُحقّق المساواة، وتوحيد الخطاب القانونيّ للنصّ بالنّسبة للكافّة؛ إذ أنّ الاحتكام إلى تفسير المحكمة الدّستورية يؤدّي إلى تساوي الحظوظ، وعدم تباين المراكز القانونيّة، إجرائيّة كانت أو موضوعيّة، تبعًا لاختلاف وجهات النّظر حول مفهوم النصّ، وهو ما لا يمكن تحقّقه في حالة تعدّد جهات التّفسير[7].

ينفرد القاضي الدّستوري بمنهج تفسيريّ يجاوز المقاربات القضائيّة التقليديّة، إذ يتعيّن أن يستوعب في تفسيره الاعتبارات السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، في إطار تغليب المصلحة العليا للجماعة، باعتبار الدّستور يمثل الإطار النّاظم لهذه المجالات وموجِّهها لسيرها العام. وعليه، لا يقف عمله عند حدود الضّوابط المألوفة في عمليّة تفسير النّصوص القانونيّة، بل يتطلّب منظومة تأويليّة متعدّدة الأدوات تستلهم روح الدّستور ووحدة بنيته، ويحول دون تحوّله إلى وثيقة جامدة تعجز عن مواكبة تحوّلات المجتمع والدّولة وأولويّاتهما المختلفة، وبالتالي تخلّفها عن تحقيق الدّور المنشود لها[8].

عبّرت المحكمة الدّستوريّة العليا المصريّة عن أهمّية تفسير نصوص الدّستور بأنّه يرتكز على التّعامل مع الوثيقة الدّستوريّة باعتبارها وحدةً متكاملة ومتناسقة، بحيث يتمّ تفسير كلّ حكم دستوريّ في إطار بنيتها الكلّيّة لا بمعزل عن باقي أحكامها. وبناءً على ذلك، يتعيّن أن يستند القاضي الدّستوري في عملية التّفسير إلى قراءة متساندة تُحقّق التّوافق بين النّصوص وتدفع شبهة الاختلاف والتعارض، الأمر الذي يتحقق معه الكشف عن مدلول النص في ضوء المقاصد التي وضعها الدستور ويصون بالتالي اتساق منظومته القيمية والمؤسّسيّة[9].

هذا الاجتهاد الدّستوريّ تردّد صداه لدى المحكمة الدّستوريّة الجزائرية في باكورة آرائها التّفسيرية لنصوص الدستور، إذ أن طلب تفسير أحكام الدّستور يكتسي أهمّية خاصّة، على اعتبار أنّه يهدف إلى إزالة الغموض الذي يشوب النّصوص الدّستوريّة، لاستخلاص وكشف حقيقة معناها واستنباط مضمونها ومحتواها. كلّ هذا مع التّقيّد الصارم بألّا تخرج المحكمة عن

الأهداف والمقاصد من وراء عمليّة التّفسير، مخافة أن تؤدّي هذه الأخيرة إلى الخروج عن المعنى والسّياق الحقيقي لها، الأمر الّذي قد يفتح الباب أمام التّأويلات المختلفة التي تبعدها عن تحقيق الهدف المرجوّ منها؛ وهو تحقيق الغايات التي ابتغاها المؤسّس الدّستوري[10].

تنبع أهمّية تفسير المحكمة الدّستوريّة لنصوص الدّستور من الطّبيعة الخصوصيّة لهذه الأخيرة، إذ تمتاز بالعموميّة والتّجريد والاقتضاب، الأمر يتطلّب تدخّل آليّة التّفسير لتحديد المعنى الحقيقيّ لهذه النصوص ونطاقها وشروط تطبيقها على الوقائع، فتكمل القصور والنّقص، وتفسّر الغموض، وتنشئ قواعد تأويليّة تضبط ممارسة السّلطة العامّة وفق روح الدّستور، وتحسم الاختلاف في الفهم بين السّلطات الدّستوريّة. إنّ الاختصاص التّفسيري هو أداة المحكمة الدّستوريّة لاستخلاص المعنى الحقيقيّ للنّصوص الدّستوريّة، تضمن به مبدأ سيادة وسموّ الدّستور، والتّوازن بين السّلطات، وضمان الاستقرار المؤسّساتيّ.

المطلب الثاني: ذاتيّة الاختصاص التّفسيري

يطرح الأستاذ *Éric MILLARD* في مقاله الموسوم ب: "من هم مفسّرو الدّستور (المتنافسون)؟" هذه الفكرة، والتي تستلزم أوّلًا توضيح معنى تفسير الدّستور، ثم بحث مسألة تعدّد المفسّرين بوصفهم فاعلين، وأخيرًا فحص ما إذا كانت المنافسة في التّفسير تعني فعلًا إمكانيّة إنتاج معان دستوريّة مختلفة ونافذة في الوقت ذاته. من حيث المبدأ، كل قارئ يفهم مضمونًا للنّصّ يمارس تفسيرًا، لكن ليست كلّ هذه التّفاسير من النّوع الّذي نقصده عند القول إنّ القواعد الدّستوريّة نتيجة تفسير معيّن، لأن أغلبها يظلّ مجرّد اجتهاداتٍ بلا أثر إلزاميّ مباشر[11].

وعليه، تتعدّد الجهات القائمة بتفسير النّصوص القانونية وتتنوّع بتنوّع طبيعتها، بين تفسير تشريعيّ ينهض به المشرّع، وتفسير فقهيّ يتولّاه الفقهاء، وتفسير قضائيّ (فرع أول)، وبوجه خاص التّفسير الدّستوريّ الذي يتميّز عن غيره بالاستقلاليّة والموضوعيّة (فرع ثان)، وقد أسهمت هذه الخصائص في رسم معالم الخصوصيّة التي تميّز اختصاص القضاء الدّستوريّ في مجال التفسير، الأمر الذي دفع بالمؤسّس إلى جعله كاختصاص أصيل للمحكمة الدّستوريّة بموجب التّعديل الدّستوري لسنة 2020 (فرع ثالث).

الفرع الأول: أنواع التّفسير حسب الجهة القائمة به

تنقسم أنواع التّفسير بحسب الجهة القائمة به إلى: تفسير تشريعيّ، وتفسير قضائيّ، وتفسير فقهيّ.

أولا - التّفسير التّشريعي: يعرف الفقه التّفسير التّشريعي بأنه التّفسير الذي يصدر عن السّلطة التّشريعيّة لجلاء معنى نصٍّ سبق سنّه من طرفها، بقصد إزالة ما قد يعتريه من غموض

أو دفع ما ينشأ حوله من تباين في الفهم والتّطبيق، فيكتسب بطبيعته قوّة الإلزام المقرّرة للتّشريع المُفسَّر، ويمتدّ أثره كأصل عام بصفة رجعيّة إلى تاريخ نفاذ ذلك التّشريع. غير أنّ نطاق هذا التّفسير يظلّ منحصرًا في تفسير النصّ القانوني دون أن ينقلب إلى إضافة أو تعديل أو إلغاء لأحكام قائمة؛ فإن جاوز ذلك عُدّ تشريعًا جديدًا تسري عليه القواعد والإجراءات المقرّرة للنّصوص القانونية من حيث الإصدار والنّفاذ[12].

التّفسير التّشريعيّ بهذا المعنى يُعدُّ من أدقّ أنواع التفسير، إذ يباشره المشرّع نفسه من أجل الكشف عن معنى النّص القانونيّ على نحوٍ يُزيل ما اعترى حكمه من غموض، ويُوحّد دلالاته التّطبيقيّة على الصعيد العمليّ. وبحكم مصدره، يغدو هذا التّفسير جزءًا متكاملًا من المنظومة المعياريّة التي ينتمي إليها النّص، من ناحية القوّة الإلزاميّة ومجال النّفاذ[13].

يتضح ممّا سبق ذكره، أن التّفسير التّشريعي يصدر عن المشرّع ذاته، لهذا يجب أن يقتصر على الكشف عن الدّلالة الحقيقيّة للنصّ من غير مساسٍ ببنيته المعياريّة، وهذا احترامًا لسموّ الدّستور، وحفاظًا على مبدأ الفصل بين السّلطات.

ثانيا- التّفسير القضائيّ: يُنسب في الغالب إلى المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، ويجري بوصفه عملًا لازمًا يمارسه القاضي عند الفصل في منازعة معيّنة، قصد إنزال النّص على الواقعة المطروحة بعد استجلاء دلالة ألفاظه ومقاصده. لهذا فإنّ التّطبيق الصّحيح للنّصوص القانونيّة وتحقيق العدالة المرجوّة لا تتجسّد دون سابق فهمٍ للمصطلحات والمعاني، الأمر الذي دفع بعض الفقه إلى القول بأنّ التّفسير القضائيّ يُعدّ أبرز أنماط التّفسير وأوسعها حضورًا في الممارسة العمليّة، لما يؤدّيه من توحيد الفهم عبر وقائع متجدّدة ومتنوّعة[14].

على الرّغم من المزايا التي يوفّرها هذا النّوع من التّفسير، من توجيهٍ للعمل التّشريعيّ نحو إدراج صياغات أدقّ تُزيل مواطن الغموض أو التّعارض أو النّقص في النّصوص القانونيّة، كما يساهم في استقرار الاجتهاد القضائيّ لدى المحاكم الأدنى درجة، بما يُعزّز الثقة في النّظام القانونيّ والقضائيّ، لكن يبقى هذا التّفسير يجسّد رأي واجتهاد القاضي في فهم النّص القانونيّ، وينحصر في أطراف وموضوع القضيّة التي يفصل فيها.

ثالثا- التّفسير الفقهيّ: يتولّى الفقه في غالب الأحيان القيام بعملٍ تأويليّ يستهدف إجلاء ما يعتري القاعدة القانونيّة من لبسٍ أو غموض، من خلال التّعمّق في البحث عن إرادة المشرّع والخلفيّات الكامنة وراء سنّ النّص القانونيّ. ويتمحور هذا الجهد في تقصّي شروط وجود القاعدة ومقاصدها العمليّة، والغاية التي شُرعت من أجلها، فضلًا عن تحديد نطاق الموضوع الذي تتناوله[15].

في فرنسا، طرح النّقاش فيما إذا كان الفقه الدّستوري يُعدّ منافسًا مفسّرًا للدّستور في مواجهة المجلس الدّستوري، خصوصًا وأنّ أغلب أعضاء المجلس لهم خلفيّة أكاديميّة. في هذا الصدد، لا يُعدّ الفقه مفسرًا منافسًا للمجلس الدّستوري؛ إذ أن الإلزام المعياريّ لإنتاج القاعدة يهدم هذا التّصوّر، وحتى في الصيّغ الممكنة للمنافسة، يغلب اليوم عدم التّكافؤ بفعل تعاظم شرعيّة المجلس وأدواته، وتحوّل الفقه نحو التّعليق والدّراسات الأكاديميّة[16].

وعليه، فإن التّفسير الفقهيّ هو الجهد الذي يضطلع به فقهاء القانون وشُرّاحه عبر مختلف البحوث والدّراسات والتعليقات النقدية؛ بهدف تقديم الشّرح اللازم لفهم النّصوص ومقاصدها وحدودها من طرف السّلطات الرسمية وكذا كافّة المواطنين. ولهذا فهو يتّسم بسعة مجاله وتعدّد مقارباته النّظريّة والمنهجيّة، ما يجعله أوسع أنواع التّفسير من حيث تنوّع أدوات التّحليل، وتأثيره الإقناعي في توجيه الاجتهاد القضائيّ وصنع السّياسات التّشريعيّة.

الفرع الثاني: أنواع التّفسير بالنّظر إلى مدى استقلاليّته

كتب الفقيه *Michel TROPER* أنّ كل من يتناول موضوع التّفسير الدّستوري، يواجه حتمًا السؤال حول ما إذا كان هذا الموضوع يتميّز ببعض السّمات المحدّدة التي تميّزه عن غيره من أشكال التّفسير الأخرى[17].

وعليه، ينقسم التّفسير الدّستوريّ من زاوية العلاقة بوجود خصومة أمام الجهات القضائيّة أو طلب مستقلّ، إلى تفسير تبعيّ ملحق بدعوى قائمة من جهة، وتفسير مستقلّ يُباشر بطلب أصليّ يهدف من أساسه إلى استجلاء معنى حكمٍ دستوريّ بذاته من جهة أخرى.

أولا - التّفسير الدّستوري التّبعي: يهدف هذا النّوع من التّفسير إلى مراقبة مدى مطابقة النّص التّشريعي لأحكام الدّستور، وهذا بمناسبة ممارسة الهيئة المختصّة بالرقابة لمهامّها المتعلّقة برقابة دستوريّة القوانين[18].

فالرّقابة على دستوريّة القوانين تمثل النّموذج التّقليدي الذي من خلاله يمكن ممارسة اختصاص تفسير الدّستور بصورة غير مباشرة؛ إذ تسمح للمحكمة الدّستوريّة أو للجهة المكلفة بالرقابة الدّستوريّة إنزال أحكام الوثيقة الدّستوريّة على النّصوص المطعون فيها أو المحالة إليها، وذلك من خلال الكشف عن مضمون تلك الأحكام وشروط تطبيقها وتحديد نطاقها. وعليه، ينتج عن هذا المسار أساس معياريّ يقدم التّفسير الصّحيح للمخاطبين بأحكام الدّستور، ويوحّد الفهم والتّطبيق بالنّسبة لمختلف أجهزة الدّولة، كل ذلك مع بقاء وظيفة التّفسير تابعة لاختصاص الرّقابة الدّستوريّة على القوانين وليست اختصاصًا قائمًا بذاته[19].

يقوم القاضي الدّستوري في هذا النّمط من التّفسير بعملٍ مزدوج يجمع بين مستويين متكاملين، أوّلهما على صعيد النّص الدّستوري يهدف للكشف عن إرادة المؤسّس الدّستوري،

وثانيهما على صعيد النّص التّشريعي لاستخلاص إرادة المشرّع، ثمّ يفحص بعدها مدى تقيُّد النّص التّشريعي بإرادة المؤسّس الدّستوري وانسجامه مع أحكام الوثيقة الدّستوريّة، ليُقرّر في النهاية مصير النّص التّشريعي من حيث مطابقته للدّستور من عدمه[20].

وعليه، يمكن القول بأنّ التّفسير التّبعي هو عبارة عن جزء من العمليّة الكلّية المتعلّقة بتطبيق النّصوص القانونيّة، إذ لا يمكن القيام بهذه الأخيرة ما لم يتم القيام بعمليّة التّفسير. ويتحقّق هذا التكييف في نطاق الرّقابة التي تمارسها المؤسّسات المكلّفة بالرّقابة على دستوريّة القوانين، إذ تقوم بتفسير النّص الدّستوري من خلال البحث عن الإرادة الحقيقيّة للمؤسّس الدّستوري ومدى التزام المشرّع باحترام الإرادة الدّستوريّة للمؤسّس، ليصل في النّهاية إلى الحكم على دستوريّة النّص القانونيّ حسب ذلك.

ثانيا- التّفسير الدّستوري المستقلّ: يُقصد به الإجراء الذي تباشره الجهة المختصّة بتفسير النّصوص الدّستوريّة، بناءً على طلب أصليّ يقدّم من طرف السّلطات العامة المحدّدة في الدّستور أو التّشريع، وذلك عند وجود غموض أو قصور في النصّ، أو ظهور تعارض بينه وبين أحكام دستوريّة أخرى. وفي هذه الحالة يكون لعمليّة التّفسير طابع قانوني قائم ومستقلّ بذاته، إذ يتمحور حول الكشف عن إرادة المؤسّس الدّستوري الصّريحة، أو استنباط إرادته الضّمنيّة، عبر توظيف أدوات التّفسير الملائمة، بما يضمن توحيد الفهم وتحقيق الانسجام المطلوب للوثيقة الدّستوريّة[21].

غير أنه ينبغي ألّا يتحوّل هذا الشّكل من التفسير إلى منفذٍ يمكّن القاضي الدّستوري من إحلال رأيه الشّخصي محل إرادة المؤسّس الدّستوري، إذ إنّ هدفه المحوريّ يقتصر على استجلاء المعنى الصّحيح للنص الدّستوري. وبالنّظر إلى خصائص النّصوص القانونيّة، ولا سيّما الدّستورية منها، من عموميّة واختصار تسمح بتعدّد القراءات وتباينها، لهذا يتعيّن على القاضي اختيار التّفسير الأقرب إلى روح النّص الدّستوري، مع التزام حدود التّفسير بعدم إنشاء أحكام جديدة أو تعديل القائم منها[22].

الفرع الثالث: المرجعيّة الدّستورية لممارسة الاختصاص التّفسيري للدّستور في الجزائر

عند تحليل دساتير بعض الدّول الغربيّة كما العربيّة، نجد بأن هناك اختلاف في تحديد مرجعيّة الجهة المختصّة بتفسير النّصوص الدّستورية، فبعض الدّساتير لم تنصّ على اختصاص المحاكم الدّستوريّة بصلاحية تفسير نصوص الدّستور، كما كان الوضع بالنّسبة للجزائر قبل صدور التّعديل الدّستوري لسنة 2020، وهو ما فتح جدلًا لدى الفقه حول إمكانيّة القيام بوظيفة التّفسير في ظلّ غياب النّص المرجعيّ لهذا الاختصاص، كما أن الاجتهاد الدّستوري قد خرج في مناسبات قليلة عن هذا القيد، وقام بتفسير نصوص دستوريّة دون سند في ذلك. وأمام

هذه الوضعيّة، اتّجهت أغلبيّة دساتير العالم، ومنها الدّستوري الجزائري إلى منح مؤسّسة الرّقابة الدّستورية الصّلاحية الكاملة لممارسة التّفسير المستقلّ والمباشر لنصوص الدّستور.

أولا- انعدام المرجعيّة الدّستورية لاختصاص المجلس الدّستوري بالتّفسير قبل التّعديل الدّستوري لسنة 2020:

لقد أظهرت الدّراسات القانونيّة الحاجة إلى تحديد الجهة المختصّة بمهمّة تفسير نصوص الدّستور، وهنا تباينت الآراء الفقهيّة بهذا الصدّد بين اتّجاه يرى أن هذه الوظيفة ينبغي أن تسند إلى الجهة التي أصدرت النّص الدّستوري، أي السّلطة التّأسيسيّة، وذلك عبر مذكّرة تفسيريّة لاحقة لصدور الدّستور، توضّح ما قد يكتنف النّصوص من غموض، بينما ذهب اتّجاه فقهيّ آخر إلى أنّ اختصاص التّفسير يجب أن يُسند إلى الجهة التي تتولّى تطبيق النّصوص، باعتبارها الأقدر على إدراك مقاصد المؤسّس. غير أنّ الواقع العمليّ يثبت أن المؤسّس الدّستوري في غالب الأحيان لا يصدر مذكّرات تفسيريّة، كما لا يحدّد بشكل صريح وقاطع الجهة المكلّفة بالتّفسير، وهو ما أثار جدلًا فقهيًّا واسعًا حول مدى مشروعيّة إسناد هذه المهمّة للمحاكم الدّستورية أو ما يقوم مقامها من هيئات، على أساس أن المنطق يرفض فكرة إسناد هذا الاختصاص لجهة لم تشارك في عمليّة صياغة نصوص الدّستور[23].

كما سبق ذكره، يرتبط التّفسير التّبعي للدّستور بوظيفة الرّقابة الدّستورية للتّأكّد من مطابقة النّصوص القانونيّة على مختلف درجاتها للدّستور، فهو بهذه الصّفة لا يشكّل اختصاصًا مستقلًا بذاته، لهذا لا يمكن الحديث عن اختصاص التّفسير كاختصاص أصليّ ومباشر في الجزائر قبل صدور التّعديل الدّستوري لسنة 2020، على اعتبار أنّ هذا الأخير هو الذي أسّس المرجعيّة الدّستوريّة لاختصاص المحكمة الدّستوريّة بالتّفسير الأصليّ.

وعليه، يمكن القول بأنّ التّفسير التبعيّ يترتّب بشكل آليّ على ممارسة المحاكم الدّستورية لاختصاصها في الرقابة على دستوريّة القوانين، فهو ليس غاية في حَدّ ذاته بقدر ما هو وسيلة لتحقيق وظيفة الرّقابة الدّستورية، لهذا فإنه لا يستلزم وجود سند دستوريّ يقرّره[24].

خلت كلّ الدّساتير الجزائرية المتعاقبة من النّص على اختصاص المجلس الدّستوري بالتّفسير المستقلّ لنصوص الدّستور، وكان ذلك تحت مبرّرات اختزلها الفقه في سببين رئيسيّين أوّلهما، أن المجلس يباشر وظيفة التّفسير بالتبعيّة لمهمته في الرّقابة على دستوريّة القوانين، فالقاضي الدّستوري لا يستطيع بسط رقابته على دستوريّة نصّ قانوني دون تفسير لأحكام الدّستور، لهذا يشكّل التّفسير صلب وظيفة المجلس الدّستوري عند مباشرة اختصاص رقابة دستوريّة القوانين، أما المبرّر الثاني فيتركز حول الطّبيعة السّياسيّة للمجلس الدّستوري من حيث تشكيلته العضويّة التي يغلب عليها الجانب السّياسي، بالنّظر لتمثيل السّلطتين التّنفيذية

والتّشريعية، الأمر الذي قد يؤدّي إلى الوقوع في شبهة تغليب المصالح السّياسية عوضًا عن التزام حماية سموّ الدّستور[25].

رغم أنّ الأصل يقتضي أن يلتزم المجلس الدّستوري بالتّطبيق الحرفيّ لأحكام الدّستور في ظلّ غياب مرجعيّة دستوريّة صريحة لممارسة وظيفة التّفسير الأصليّ للدّستور، وغياب النّص الذي يحدّد الجهة المختصّة بذلك، إلّا أنّ المجلس تصدّى في بعض المناسبات لهذا الاختصاص، سواءً بشكل ضمنيّ أو صريح.

1 - البيان الصّادر عن المجلس الدّستوري بتاريخ 11 جانفي 1992: يتعلّق بيان المجلس الدّستوري الصادر بتاريخ 11 جانفي 1992، بتثبيت الشّغور النّهائي لمنصب رئاسة الجمهوريّة إثر استقالة رئيس الجمهوريّة، والتي اقترنت في الوقت ذاته بشغور المجلس الشّعبي الوطني نتيجة حلّه من طرف الرئيس. هذا البيان يطرح دلالات دستوريّة هامة، فقد صدر من دون وجود إخطار مُسبقٍ من أحد جهات الإخطار، أي رئيس الجمهوريّة أو رئيس المجلس الشّعبي الوطني، وفق ما نصت عليه المادة 156 من دستور 1989، كما لا يمكن للمجلس الدستوري ممارسة الإخطار الذّاتيّ. وفي هذا السّياق، اعتبر بعض الفقه أنّ هذا البيان يشكّل تصرفًا ذاتيًا من المجلس الدّستوري، ويُعدّ بمثابة تفسير دستوري للمادة 84 من الدّستور. فقد اجتمع المجلس، بناءً على رسالة استقالة الرّئيس، ليخلص بعد الدّراسة والتّحليل إلى حتميّة ظهور فراغ دستوري بسبب عدم النّص على حالة اقتران الاستقالة بحلّ المجلس الشعبيّ الوطني، باستثناء الحالة المتعلّقة باقتران وفاة رئيس الجمهوريّة بشغور المجلس الشّعبي الوطني نتيجة حلّه. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجتمع المجلس الدّستوري وجوبًا من أجل إثبات الشّغور النهائي لرئاسة الجمهوريّة، ويتولّى رئيس المجلس الدّستوري مهام رئيس الدولة، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 84 من الدّستور[26].

في تبريره لهذه الفتوى الدّستورية، يرى بعض الفقه بأنّ البيان الذي أصدره المجلس الدّستوري يستند إلى نصّ المادة 153 من الدّستور، والتي رسمت الإطار العامّ لوظيفته في السّهر على احترام الدّستور وضمان سموّه، مع ما يقتضيه ذلك من توسيع لنطاق الرّقابة الدّستورية والضبط المؤسّساتي لتشمل مجالات متعدّدة، منها مسألة شغور منصب رئيس الجمهوريّة خارج الحالات المحدّدة في الدّستور، والتي تدخل ضمن صلاحيّاته بحكم الدّستور.

2- المذكّرة التفسيريّة للأحكام الدّستورية المتعلّقة بالتّجديد الجزئي الأوّل لأعضاء مجلس الأمّة في ظلّ دستور 1996: لم يتضمّن الدستور الجزائري لسنة 1996[27] أيّة أحكام صريحة تتعلّق بتفسير نصوصه، ما يعني بالضّرورة استبعاد أيّ دور للمجلس الدّستوري ولا لأي هيئة أخرى في مسألة التّفسير. وبالرّجوع إلى اختصاصات المجلس الدّستوري، فقد أوكل له المؤسّس الدّستوري مهمّة السّهر على احترام الدستور طبقًا لنصّ المادة 163 من الدّستور، غير أنّ استعراض جملة

الاختصاصات المسندة إليه في إطار ممارسة الرّقابة الدّستورية يكشف غياب أيّ نصّ صريح يخوّل له القيام بمهمة التّفسير.

نتيجةً لغياب هذا الأساس الدّستوري، يثور التّساؤل حول المرجعيّة التي استند إليها المجلس الدّستوري في تصدّيه لتفسير بعض الأحكام الدّستورية، وهو ما يظهر جليًّا من خلال مبادرته بإصدار مذكّرة تفسيريّة تتعلّق بنصّ المادة 181 من دستور 1996، التي تضبط كيفيّات التّجديد الجزئيّ لأعضاء مجلس الأمّة المعيّنين، وذلك بناءً على طلب مقدّم من رئيس الجمهوريّة[28].

تعود دوافع إصدار هذه المذكّرة التّفسيريّة إلى الإشكال القانونيّ الذي أثير بمناسبة أوّل تجديد جزئيّ لأعضاء مجلس الأمة سنة 2001[29]، فقد نصّت المادة 114 الفقرة الأولى من دستور 1996 على: " ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس"، في حين جاءت الفقرة الثّانية من المادة 181 ضمن الأحكام الانتقاليّة لتستثني رئيس مجلس الأمّة من عمليّة القرعة الخاصّة بتجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة، الذي يباشر عهدته الأولى لمدّة ستّ (6) سنوات. ومن ثمّ تمثّلت الإشكاليّة المعروضة على المجلس الدّستوري آنذاك في تحديد ما إذا كان التّجديد يشمل منصب رئيس مجلس الأمّة ذاته.

وعليه، يظهر من النّصوص الدستوريّة المذكّورة أعلاه وجود نوع من التّعارض في الأحكام المتعلّقة بالتّجديد النّصفي لأعضاء مجلس الأمّة، وبالنّظر إلى الالتزام بضمان احترام تطبيق أحكام الدّستور والتّمسّك بها، قرّر المجلس الدّستوري استثناء رئيس مجلس الأمّة من عملية القرعة الخاصّة بالتجديد. غير أنّ المجلس كان قد رفض في وقتٍ سابق الطّلب الذي تقدّم به رئيس مجلس الأمّة بهذا الخصوص، على أساس أن صلاحيّة المبادرة تعود حصرًا إلى رئيس الجمهوريّة بصفته الحامي للدّستور، وهو ما قام به هذا الأخير لاحقًا[30].

يمثل صدور هذه المذكّرة سابقةً في اجتهاد المجلس الدّستوري الجزائريّ، إذ تولّي وبشكل صريح تفسير أحكام دستوريّة بشكل أصليّ خارج إطار الرّقابة على دستوريّة القوانين، وكما سبق ذكره دون وجود مرجعيّة دستوريّة تؤسّس للاختصاص التّفسيري المستقلّ، حيث استند المجلس إلى نص المادة 163 من الدّستور، أي باعتباره مؤسّسة رقابة ضامنة لاحترام الدّستور، ولا أدلّ على ذلك ما جاء في مضمون المذكّرة التّفسيريّة من تسبيب مثل: " وما دام الموضوع المعروض على المجلس الدّستوري طبقًا للفقرة الأولى من المادة 163 من الدّستور، من طرف رئيس الجمهوريّة، يخصُّ تفسير الأحكام الدّستورية... إن هذا التفسير يتماشى مع أحكام الدّستور نصًّا وروح..."، ما يؤكّد اعترافًا صريحًا بممارسة وظيفة التّفسير المستقلّ.

يمكن القول بأنّ صدور هذه المذكّرة التّفسيريّة يشكّل واجهةً للتّجسيد الفعليّ لوظيفة التّفسير المباشر للنّصوص الدّستورية، نتيجة وجود غموض أو تناقض بينها، بينما يمكن القول بأن صدور هذه المذكّرة يندرج ضمن تصوُّرٍ أبعد من تفسير الدّستور إلى الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السّلطات العموميّة، وهو ما تجسّد فعليًّا في إطار المذكّرة المذكورة أعلاه، بين مؤسّسة رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس الأمّة، ولعلّ ما يدلّ على ذلك الحيثيّة التي جاء في المذكّرة: " ففي هذه الحالة قد يحمّل نصّ المادة 181 معنى مخالفا لما قصده المؤسّس الدّستوري".

ثانيًا- التّكريس الصّريح لاختصاص المحكمة الدّستوريّة بالتّفسير في ظلّ التّعديل الدّستوري لسنة 2020:

نتيجةً للوضعيّة التي كانت سائدةً سابقًا في ظلّ الدّساتير الجزائريّة المتعاقبة منذ دستور 1963 إلى غاية التّعديل الدّستوري لسنة 2020، والتي تميّزت بانعدام الأساس الدّستوري لمباشرة التّفسير المستقّل لنصوص الدستور، والنّقاش الفقهيّ الذي رافق ذلك، فقد توجّه المؤسّس الدّستوري إلى تعزيز دور القضاء الدّستوري من خلاله منحه هذا الاختصاص، إذا نصّت المادة 193 الفقرة 02 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020 على:" يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا شأنها"[31]، وذلك بعدما نصّت في فقرتها الأولى على اختصاص جديد آخر للمحكمة الدّستوريّة والذي لا يقلُّ أهميّةً عن الاختصاص التّفسيري، ألا وهو الفصل في الخلافات التي تحدث بين السّلطات الدّستوريّة.

من خلال تكريسه الدّستوري لآليّة التّفسير، يكون المؤسّس الدّستوري قد حسم النّقاش الذي ظهر بشأن الأساس القانونيّ لعمليّة تفسير الدّستور، كما حدّد الجهة الأصليّة المختصّة بممارسته. فبينما يرى بعض الفقه أنّ سلطة التّفسير تعود حصرًا إلى الجهة التي أصدرت النّص الدّستوري، أي السّلطة التّأسيسيّة، وأنّ أيّ ممارسة خارج هذا النّطاق تعدّ بمثابة تعديل دستوري في غير محلّه، فإنّ إقرار هذه الآليّة الدّستوريّة جاء ليضع إطارًا وظيفيًّا ومؤسّساتيًّا لمسألة تفسير النّصوص الدّستورية[32]. كما أنه باستحداثه لهذه الآليّة، يكون المؤسّس الدّستوري قد كرّس اختصاصًا يتماشى مع الطّبيعة الوظيفيّة للمحاكم الدّستوريّة بوصفها مصدرًا تفسيريًّا للقاعدة الدّستوريّة. كما أسهم في إنهاء الجدل بشأن الأساس الدّستوريّ الذي اعتمده المجلس الدّستوري عند ممارسته للتّفسير المستقلّ لأحكام الدّستور[33]، إضافةً إلى ذلك، جاء هذا التوجّه منسجمًا مع ما تبنّته بعض التجارب الدّستوريّة المقارنة التي نصّت على ممارسة محاكمها الدّستوريّة لهذا الاختصاص، على غرار الدّستور الأردنيّ والفلسطينيّ.

بوصفها جهةً فاصلةً في الخلافات حول تفسير النّصوص الدّستوريّة، تُعدّ المحكمة الدّستوريّة المرجعيّة الدّستورية المختصّة بمقتضى الدّستور، ويبرز ضمن نطاق ولايتها اختصاص تفسير الأحكام الدّستوريّة متى اقتضت ذلك ضرورةُ التّطبيق السليم للنّصوص. إنّ هذا الدور يجعلها امتدادًا وظيفيًّا للسّلطة التّأسيسية المُختصّة بتعديل الدّستور، من حيث ما تصدره من تأويلات ومفاهيم تتّسم بالملاءمة مع الأوضاع السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة السائدة، ارتكانًا إلى ما تمتلكه من خبرات قانونيّة وعمليّة تؤهّلها لصياغة فهم منضبطٍ لمقاصد الوثيقة الدّستوريّة وحدود نصوصها[34].

المبحث الثاني:

الإطار العمليّ لممارسة المحكمة الدّستوريّة لاختصاص التّفسير المستقلّ للدستور

ممارسة اختصاص التّفسير المستقلّ لنصوص الدّستور يستلزم اعتماد إطار عمليّ منضبط يزاوج بين متطلّبات القبول الموضوعيّة والإجرائيّة، وبين نهج تأويلي دقيق، بحيث ينحصر مجال التّفسير في حالات اللّبس أو الغموض أو التّعارض بين النّصوص، كما يقتصر الإخطار على الجهات المحدّدة دستوريًّا، وذلك ضمانًا لوحدة الفهم الدّستوري وصونًا لحدود الوظيفة التّفسيرية (مطلب أول).

لا يقتصر الإطار العمليّ المنظّم لممارسة الاختصاص التّفسيري على تحديد شروط ولوج المحكمة إلى طلبات التّفسير، بل يمتدّ ليشمل معايير الحجّيّة وترتيب الآثار القانونيّة، بما يعزّز الأمن القانوني ويثبّت المرجعيّة الدّستوريّة العليا، ويحول دون انزلاق التّفسير إلى إنشاء معياريّ أو إلى رقابةٍ غير منصوص عليها، على أن تُصاغ النّتيجة التّفسيريّة ضمن حدود موضوع الإخطار (مطلب ثان).

المطلب الأول: الشّروط الموضوعيّة والإجرائيّة لممارسة اختصاص التّفسير المستقلّ

بتحليل نصّ المادة 192 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020، والتي تمثل الإطار المؤسّس لاختصاص التّفسير المستقلّ، وكذا مواد دستوريّة أخرى ذات صلة، إضافة لمواد القانون العضويّ رقم 22-19، المحدّد لإجراءات وكيفيّات الإخطار والإحالة المتّبعة أمام المحكمة الدّستوريّة[35]، فضلًا عن نصوص النّظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدّستورية[36]، يتبيّن بأن هناك شروط لازمة لممارسة هذا الاختصاص، يمكن تصنيفها وفق طبيعتها إلى صنفين، شروط موضوعيّة (فرع أول)، وأخرى إجرائيّة (فرع ثان).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتعلّق هذه الشروط بمحلّ طلب التّفسير ومناطه؛ فالمحلّ يتمثّل في النصّ الدّستوريّ المطلوب تفسيره، أمّا المناط فيقوم على وجود خلاف يدعو إلى طلب التّفسير ويبرّر ولوجه. وإذا

كان الشّرط الأوّل قد ورد صريحًا في نصّ المادة 192 الفقرة 02 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020 باعتبار أنّ محلّ الطّلب هو حكم أو أحكام دستوريّة، فإنّ الشّرط الثاني لم يرد صراحة كقيدٍ لازمٍ لقبول الطّلب، وإن كان يستفاد من منطق وظيفة التّفسير وبعض التّجارب الدّستوريّة المقارنة.

أولا- وجوب أن يكون النصّ المطلوب تفسيره وارداً في الدّستور:

نص المؤسّس الدّستوري صراحةً على هذا الشرط من خلال المادة 192 الفقرة 02 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020، والتي جاء فيها: " يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها".

يتّضح من نص المادة أعلاه، أن المؤسّس الدّستوري اعتنق المعيار الشّكليّ بخصوص النصّ الدّستوري محلّ طلب التّفسير، الأمر الذي يستلزم بالضّرورة أن يكون هذا النصّ قد ورد في الدّستور أو وثيقة لها طبيعة دستوريّة، وهو ما يستتبع أنّ هذا المعيار لا يقتصر على ما ورد في الدّستور فحسب، وإنّما يتجاوزه ليشمل ما يُصْطَلحُ عليه بتسمية ب" المذكرة التّفسيريّة" كما هو الحال في بعض الأنظمة الدّستوريّة العربية مثل دولة الكويت[37]. لقد طبّقت المحكمة الدّستوريّة هذا الشّرط في باكورة آرائها التّفسيريّة، والصادر سنة 2023، كما في جميع الآراء اللّاحقة، إذ تعيد المحكمة استعمال الصّياغة الواردة في الدّستور، وذلك بقولها: "حيث أن الإخطار لغرض تفسير حكم دستوري"[38].

ينتج عن اعتناق المعيار الشّكليّ لمفهوم النصّ الدّستوري أن تخرج عن نطاقه النّصوص التّشريعيّة والأوامر والتّنظيمات، وهذا بالنّظر لورودها خارج الوثيقة الدّستوريّة، وبالنّتيجة لا يمكن إعْمَالُ التّفسير المستقلّ من جانب المحكمة الدّستوريّة بخصوص هذه الطائفة من النّصوص القانونيّة، وهذا ما توصّلت إليه المحكمة الدّستوريّة الكويتية، عندما رفضت طلب تفسير مستقلّ لنصٍّ تشريعيّ قُدّم تحت غطاء تفسير نصّ دستوريّ بحجّة أنّ اختصاصها ينحصر بتفسير نصوص الدّستور ولا يتعدّاه إلى النّصوص الصادرة عن المشرّع[39].

كما لا يندرج ضمن هذا المفهوم ما اصطلح على تسميته بالقواعد الدّستوريّة العرفيّة، أي الأعراف التي دأبت السّلطات العامة على اتّباعها في تنظيم علاقاتها وتولّد لديها اعتقاد بإلزاميّتها؛ إذ تُعدّ قواعد غير مكتوبة يخرج وصف النصّ عنها، فلا يقبل طلب تفسيرها استقلالًا مهما اعتراها من غُموضٍ أو التِباسٍ. كما لا يشمل المبادئ الدّستوريّة العامّة، وإن تميّزت بارتباطها العضويّ بالقضاء الدّستوري ومستقاة من روح الدّستور، لأنها أحكام غير مدونة تفتقر إلى خاصيّة النصّ، ومن ثمّ لا تختصّ المحكمة الدّستوريّة بتفسيرها على نحو مستقلّ، وإنّما يجوز لها ذلك بصفة تبعيّة عند ممارسة الرّقابة على دستوريّة القوانين[40].

يذهب اتّجاه فقهيّ آخر إلى أنّ تحديد مفهوم الحكم الدّستوري لا يرتكز على الإطار الشّكليّ الذي ورد ضمنه النصّ، بل على مضمونه الموضوعيّ، إذ قد يرد النصّ في متن قانون عادي أو أمر رئاسيّ دون أن يفقد طبيعته الدّستوريّة متى نظّم مسائل تدخل في نطاق الاختصاص الدّستوري الأصيل، وهو ما يُصطلح عليه في الفقه الدّستوري بالقوانين الأساسيّة أو العضويّة *Les lois organiques*، التي تحتل مرتبة وسطى بين الدّستور والتّشريع العادي من حيث تدرُّجها المعياريّ وإجراءات الإصدار والتعديل.

بناءً على هذا التّصوّر الذي يؤدّي الأخذ به إلى إدراج القوانين العضويّة ضمن مدلول الحكم الدّستوري، لكونها تعالج موضوعات ومسائل تندرج ضمن صميم الدّستور، وهو ما رسّخ وصفها لدى الفقه بأنها قوانين مكملة للدّستور[41]، غير أنّ هذا المعنى لا يجب أن يؤخذ على إطلاقه، وإلّا غدت كلّ القوانين التي تنظم مسائل أحالها إليها الدّستور بالنّظر لطبيعتها تُعدّ قوانين عضويّة. لذا يذهب اتّجاه فقهيّ إلى قَصْرِ مدلول القوانين العضويّة على ما يتّصل بتنظيم السّلطات الثلاث التّشريعية والتّنفيذية والقضائية، تأسيسًا على أنّ ضبط بنيتها واختصاصاتها وآليّات عملها يدخل في جوهر الوظيفة الدستوريّة[42].

لكنّ هناك اتّجاه عارض هذا التّصوّر، إذ يرى أنّ القوانين العضويّة لا يمكن اعتبارها مكمِّلة للدّستور إلّا إذا توافرت فيها ثلاثة شروط، الأوّل أن تنظّم موضوعًا مما يختصّ الدّستور بتنظيمه، والثاني وجوب إصداره وتعديله بنفس إجراءات إصدار وتعديل الدّستور، والثالث والأهمّ أن ينصّ الدّستور نفسه على أن تكون للقانون العضويّ الصّفة الدّستورية، مثل القانون العضويّ المتعلّق بتوارث الإمارة في دولة الكويت[43].

وعليه، يمكن القول بأنّ محلّ الطّلب التّفسيري المقدّم للمحكمة الدّستوريّة يقتصر على النّصوص الواردة في الوثيقة الدّستوريّة، إذ أن نص المادة 192 فقرة 02 واضح الدّلالة في حصر نطاق طلب التّفسير المستقلّ في الأحكام الواردة ضمن الدّستور، ولو كان المؤسّس يرغب توسيع هذا الاختصاص لنصّ عليه صراحةً، كما فعل الدستور المصري لسنة 2019، عندما منح المحكمة الدّستورية العليّا صلاحيّة التفسير المستقلّ للتّشريعات والقرارات بقوانين (الأوامر الرّئاسية).

ثانيًا- وجود خلاف حول مضمون النّص الدّستوري محلّ طلب التّفسير:

يُطرح السّؤال في هذا المجال حول مدى اشتراط وجود خلاف أو تفسيرات متباينة بين السّلطات والمؤسّسات الدّستوريّة بشأن الحكم الدّستوري محلّ طلب التّفسير، أم أنّ مُجرّد غموض وتناقض النصوص الدّستورية يُبرّر اختصاص المحكمة الدّستوريّة بالتّفسير المستقلّ؟

في معرضِ نقاشهم لهذا الشّرط، رأى البعض من الباحثين بوجوب تحقّق شرط الخلاف حول مضمون النصّ الدّستوري لقبول طلب التّفسير المقدّم للمحكمة الدّستورية بموجب المادة 192 الفقرة 02 من الدّستور[44]، هذا التّحليل يمكن رَدُّهُ إلى مجموعة من المبرّرات، الأول قانونيّ، يتعلّق بنص الفقرة الأولى من المادة 192 من الدّستور، والتي أسّست لاختصاص آخر للمحكمة الدّستوريّة وهو الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السّلطات الدّستوريّة، والثاني قضائيّ، مُسْتَمَد من الأحكام والقرارات الصّادرة عن بعض المحاكم الدّستورية العربيّة خصوصًا المحكمة الدّستوريّة العليا المصريّة والمحكمة الدّستوريّة الكويتيّة، أما الثالث فهو زمنيّ، حيث أنّ تلك الدّراسات وإن أنجزت في ظلّ التعديل الدّستوري لسنة 2020؛ فإنّها تمّت قبل مباشرة المحكمة الدّستوريّة عمليًّا لاختصاص التّفسير المستقلّ، والذي تأخّر من الناحية الزّمنيّة إلى غاية شهر أوت 2023، بمناسبة الرّأي رقم 01-23، المتعلّق بتفسير المادة 127 من الدّستور.

بالعودة إلى التّشريعات المقارنة، نجد أنّ المشرّع المصريّ نصّ في المادة 26 من قانون المحكمة الدّستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 المعدّل سنة 2021 على أن تتولّى هذه المحكمة اختصاص تفسير القوانين والقرارات بقوانين، وذلك إذا ما نتج عنها خلاف في التّطبيق[45]. أمّا في القانون الكويتيّ، فقد غاب النصّ على هذا الشّرط سواء في الدّستور أو في قانون المحكمة الدّستوريّة، ورغم ذلك فقد جاءت قرارات المحكمة الدّستوريّة لتؤسّس لهذا الشّرط، من خلال اشتراط توافره لقبول طلب التّفسير، ولعل هذا الاجتهاد الدّستوري هو ما رسّخ لدى الجهات المختصّة بإخطار المحكمة الدّستوريّة لزُومه.

تتّفق غالبيّة الكتابات الفقهيّة على اعتبار الخلاف من المبرّرات الجوهريّة لطلب التّفسير، وذلك انسجامًا مع ما استقرّت عليه اجتهادات المحكمة الدّستوريّة. غير أنّ هذا الاتجاه لا يخلو من إشكالات، ذلك أنّ اشتراط وجود الخلاف يفتقر إلى أساس قانوني صريح، سواء في نصوص الدّستور أو في مذكرته التفسيرية أو حتى في قانون إنشاء المحكمة الدّستوريّة. ومن ثمّ، فإن تطبيق المحكمة لهذا الشّرط في غياب النص المؤسّس له يُعدّ تجاوزًا لحدود وظيفتها التّفسيريّة[46]. كما أنّ استحداث شرط من هذا القبيل يشكّل تقييدًا لحقّ الجهات المخوّل لها دستوريًّا طلب تفسير الأحكام الدّستورية، في حين أنّ فرض القيود على الحقوق يظلّ من صميم اختصاص المؤسّس الدّستوري وحده، وبالتالي فإن تدخُّل المحكمة بابتداع مثل هذا الشّرط يُعدّ مساسًا بمبدأ الفصل بين السّلطات، واغتصابًا لاختصاصٍ لا يدخل في ولايتها[47].

يستلزم تحقّق الخلاف التّفسيري أن يترك آثاره في الواقع العمليّ، فلا يكفي مجرّد وجود اختلاف في وجهات النّظر ولو بلغ أقصى درجات الحدّة، وإنما يتعيّن أن يتجسّد هذا الخلاف

بصورة مادّية تعيق تطبيق النصّ القانوني. وبناءً على ذلك، فإنّ الخلاف النّظري البحت لا يصلح سندًا لقبول طلب التّفسير[48].

بتحليل الآراء التّفسيريّة الصادرة عن المحكمة الدّستوريّة في الجزائر، والبالغ عددها إلى حدّ كتابة هذه الدّراسة سبعة (07) قرارات، نجدها في غالب الحالات لا تشترط وجود حالة خلاف حول النّص الدّستوري محلّ طلب التّفسير، حيث تقتصر المحكمة على ترديد عبارات مثل: "حيث أن دور المحكمة الدستورية في تفسير المقتضيات الغامضة ينحصر في توضيح قصد المؤسس الدستوري، لا يسما عند ظهور إشكالات في تطبيقها"[49]، أو عبارة " حيث أن أحكام المادة 158 المذكورة أعلاه واضحة وذات صياغة جامدة في جميع فقراتها ولا يوجد فيها أي لبس أو تناقض أو غموض يتطلب تفسيره"[50]، أو عبارة: "وعليه، فإن أحكام المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور واضحة ولا يوجد فيها أي لبس أو غموض أو تناقض مع أحكام أخرى"[51]، أو عبارة "وحيث أن المحكمة الدستورية تذكّر بأن الهدف من تفسير الدستور هو تحديد المعنى الدقيق لأحكامه وإزالة الغموض عنها بغية تطبيقها تطبيقا سليما وصحيحا"[52].

يتبيّن من مضامين الآراء التّفسيريّة سالفة الذكر أنّ المحكمة الدّستوريّة لم تجعل من قيام خلاف حول النصّ محلّ طلب التّفسير شرطًا لازمًا، وإنّما اكتفت بتوافر حالة لبس أو غموض أو تناقض لتباشر وظيفتها التّفسيريّة. ويُستفاد من ذلك أنّها منحت الأولويّة للتّطبيق الحريّ لمقتضيات المادة 192 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020، التي لم يتضمّن نصها اشتراط وجود خلاف بشأن النصّ الدّستوري.

إلّا أنّ المحكمة الدّستوريّة خالفت هذا الاتّجاه، واشترطت صراحةً وجوب قيام خلاف حول مضمون النصّ المطلوب تفسيره، يظهر ذلك في أول رأي تفسيريّ أصدرته المحكمة سنة 2023 (الرأي رقم 01-23)، والذي جاء فيه: "حيث أن نص المادة 127 لم يسبق تطبيقه بعد على ضوء التعديل الدّستوري لسنة 2020، وأن إنفاذه فيما سبق لم يثر أي خلاف حول مضمونه أو إجراءاته"[53]، وقد تكرّر اشتراط المحكمة الدّستوريّة لقيام حالة خلاف حول النصّ الدّستوريّ في آخر آرائها التّفسيريّة (الرأي رقم 03-25)، والذي جاء فيه: "...حيث أنه لا ينعقد هذا الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية إلا بإثبات أصحاب رسالة الإخطار لوجود غموض أو قصور أو تناقض بين النصوص الدستورية، أو وجود أكثر من معنى يتحمله النص، وأن تكون هذه النصوص قد أثارت خلافا في التطبيق بين المؤسسات، يتعين معه توحيد التفسير..."[54].

ما يشدُّ الانتباه أكثر في رأي المحكمة الدّستوريّة رقم 03-05 المشار إليه أعلاه، أنّه حدّد بشكل دقيق النطاق الفاصل بين اختصاص المحكمة في تفسير نصوص الدّستور المنصوص عليه في

الفقرة الثانية من المادة 192، وبين اختصاصها بالفصل في النّزاعات التي قد تنشأ بين السّلطات الدّستوريّة، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ذاتها. فقد بيّنت المحكمة أنّ شرط مباشرتها لاختصاصها التّفسيري يقتضي وجود نُصوصٍ دستوريّةٍ غامضة أو متناقضة أو يعتريها قصور ينتج عنها خلاف في التّطبيق بين المؤسّسات والسّلطات الدّستوريّة، في حين أنّ الرّقابة على الممارسات الصّادرة عن أعضاء المجلس الشّعبي الوطنيّ، متى مسّت حقوق المعارضة البرلمانيّة نتيجة تصرّفات الأغلبيّة البرلمانيّة، فإنّها تندرج ضمن اختصاصها بالفصل في الخلافات بين السّلطات الدّستوريّة، وقد عبّرت المحكمة عن ذلك بقولها: " ومن ثم يخرج من اختصاصها التفسيري رقابة مدى دستورية ممارسات الأغلبية البرلمانية التي تخضع لإخطار من نوع خاص يتعلق بالخلاف بين السلطات الدستورية".

لذلك هناك اتّجاه فقهيّ يقترح أن يتمّ إدراج اختصاص التّفسير المستقلّ لنصوص الدّستور ضمن اختصاص الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السّلطات الدّستوريّة، وذلك من خلال سلطة المحكمة الدّستوريّة في رفض الطّلب المُقدّم لها ما لم يبلغ الخلاف درجةً كبيرةً من الخطورة يجعله بمثابة منازعة حقيقيّة بين أطرافه، وليس مجرّد اختلاف في تفسير وفهم الأحكام الدّستوريّة[55].

الفرع الثاني: الشّروط الإجرائيّة

تتحدّد الشّروط الإجرائيّة الضّابطة لممارسة المحكمة الدّستوريّة للاختصاص التّفسيري وفقًا للنّصوص الدّستوريّة ذات الصّلة، وكذا القانون العضويّ رقم 22-19، إضافة إلى النّظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدّستوريّة. وقد جاءت هذه النّصوص مجملةً ما يستوجب تقسمها حتى يتحقّق التّجانس بينها، فهناك شروط متعلّقة بتقديم طلب التّفسير، وأخرى حول الشّكل الذي يكون عليه الطّلب.

أولا- تقديم طلب التّفسير (الإخطار):

بناءً على ما جاء في نص المادة 192 من التعديل الدستوري 2020، فثمّة شرطان، الأوّل يتعلّق بضرورة تقديم الإخطار، والآخر يتّصل بجهات الإخطار، وذلك كالآتي:

1- تقديم طلب التّفسير في شكل رسالة إخطار: قطعت المادة 192 الفقرة 02 من التّعديل الدّستوري 2020 دلالة وجوب الإخطار، كما تمّ تأكيد ذلك بموجب المادة 13 من القانون العضويّ رقم 22-19، فأوضحت أنّ تفسير أي حكم أو عدةّ أحكام دستوريّة يكون بموجب طلبٍ في شكل إخطارٍ، وهو ذات المعنى الوارد في نصّ المادة 15 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدّستوريّة.

وهو ما أسّس لأصل مفاده أنه لا مجال للتّفسير في غياب إخطار أو طلب رسميّ، ويستند هذا المبدأ إلى منطقٍ إجرائيّ قوامه أنّ القاضي لا يبادر من تلقاء نفسه، وإنّما يقتصر تدخّله على ما يُعرض عليه ولا يفصل إلّا فيما اتّصل به. ومن ثمّ، فإن تحركه يقتضي وجود آليّة إجرائيّة تدفعه إلى مباشرة وظيفته في إعمال أحكام القانون، وهو ما يجد أساسه في القاعدة المتمثّلة في التزام القاضي بنطاق الدّعوى أو الطّلب[56].

2- تقديم رسالة الإخطار من طرف الجهات المحدّدة: المقصود بالطّرف في طلب التّفسير هو الجهة التي أسند إليها القانون صلاحيّة تقديم هذا الطّلب، إذ لا يُنظر إليه باعتباره خصومةً قضائيّةً تتعدّد فيها الأطراف وتختلف مراكزهم الإجرائيّة والموضوعيّة، وإنما يُعدّ مجرد إجراء محدود الطّابع لا يرقى إلى مستوى المنازعة[57].

لهذا فقد حدّدت المادة 192 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020 الجهات التي تملك حق إخطار المحكمة الدّستوريّة بخصوص تفسير حكم أو عدة أحكام دستوريّة، إذ أحالت إلى نصّ المادة 193 من الدّستور، هذه الأخيرة حصرت جهات الإخطار في: رئيس الجمهوريّة، أو رئيس مجلس الأمّة، أو رئيس المجلس الشعبيّ الوطنيّ، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، كما يمكن إخطارها من طرف أربعين (40) نائبًا في المجلس الشعبيّ الوطنيّ أو خمسة وعشرون (25) عضوًا في مجلس الأمّة.

يتّضح من أحكام المادة 193 فقرة 03 من التّعديل الدّستوري 2020، أن المؤسّس الدّستوري استبعد الأفراد من إمكانيّة إخطار المحكمة الدّستوريّة بطلب تفسير حكم دستوريّ، على الرّغم من تمكينهم من ذلك عن طريق الإحالة في إطار آليّة الرقابة عن طريق الدّفع بعدم الدّستوريّة، كما نصّت عليه المادة 195 من الدّستور. ويستفاد من ذلك أنّ جهات الإخطار محدّدة حصرًا، بحيث لا يملك الأفراد ولا حتى السّلطة القضائية صلاحيّة مباشرة إخطار المحكمة الدّستوريّة.

على الرّغم من أنّ توسيع نطاق الجهات التي تملك صلاحية الإخطار قد يُسهم في توسيع صلاحيّات المحكمة الدّستوريّة في مجال التفسير الدّستوري، إلّا أنّ هذا القيد، باعتباره إجراءً دستوريًّا لازمًا لتحريك اختصاص المحكمة، يظلّ قيدًا يَحُدُّ من استقلاليّة إرادتها ويجعل ممارستها لعمليّة التّفسير مرتبطة به.

ثانيًا- شكل طلب التّفسير (الإخطار):

بناءً على النّصوص القانونيّة الضابطة لممارسة الاختصاص التّفسيري للمحكمة الدّستورية، فقد أوجبت أن تتضمّن رسالة الإخطار أمرين، الحكم الدّستوري المطلوب تفسيره، والمبرّرات التي تستدعي التّفسير.

1- تحديد الحكم الدّستوري محلّ طلب التّفسير: يُعدّ تحديد الحكم الدّستوري من البيانات الجوهريّة التي يجب أن تتضمّنها رسالة الإخطار، وذلك لاعتبارات متعدّدة. فمن جهة، يتيح هذا البيان للقاضي الدّستوري التحقّق مما إذا كان النصّ محلّ الطّلب نصًّا دستوريًّا يدخل في نطاق اختصاصه التّفسيري أم لا، ومن جهة ثانية، يُحدّد هذا البيان الإطار الذي يباشر ضمنه القاضي سلطته في التّفسير، باعتبار أنّ تحديد النصّ المطلوب تفسيره يساعده على الالتزام بحدود الطّلب المقدَّم، ومن جهة ثالثة، فإنّه يُمكّن المحكمة الدّستورية من التّأكّد من عدم سبق تفسير النصّ نفسه، بالنّظر إلى ما تتمتّع به قراراتها التّفسيريّة من حجيّة ملزمة[58].

يتعيّن أن يكون النصّ الدّستوري المطلوب تفسيره محدّدًا بشكل كافٍ يزيل أيّ غموض عنه، ويُقاس هذا التّحديد بمدى وضوحه وعدم قابليّته للجهالة، ويتحقّق ذلك بإحدى طريقتين: الأولى لفظيّة، من خلال ذكر النصّ كما ورد في الوثيقة الدّستوريّة، والثانية رقميّة، عبر الإشارة في رسالة الإخطار إلى رقم المادة المطلوب تفسيرها. وقد جرى العمل على الجمع بين الطّريقتين معاً، وهو الأسلوب الأمثل، خصوصًا عندما يكون موضوع التّفسير مقتصرًا على مَقطعٍ أو جُزءٍ من النّص الدّستوري[59].

2- عرض مبرّرات طلب التّفسير: اشترطت المادة 11 من القانون العضويّ رقم 22-19، وكذا المادة 13 فقرة أخيرة من النّظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدّستوريّة، أن تكون رسالة الإخطار المتعلّقة بالفصل في الخلافات بين السّلطات الدّستوريّة معلّلةً، وهذا شرط بديهيّ بالنّظر لجسامة الوضع الذي يتطلّب تدخُّل المحكمة، لكن الملاحظ أنّ المشرّع لم يشترط على الجهة طالبة تفسير الحكم الدّستوري تقديم رسالة معلّلة.

غير أنّه، واستنادًا إلى السّياق التّسلسلي لمواد القانون العضويّ رقم 22-19، وكذا القواعد المنظّمة لعمل المحكمة الدّستوريّة، يمكن القول بأنّ اشتراط تقديم رسالة معلّلة يُعدّ أمرًا منطقيًّا، ذلك أنّ اختصاص المحكمة بالفصل في الخلافات بين السّلطات الدّستوريّة وتفسير أحكام الدّستور ورد في المادة الدّستوريّة ذاتها (المادة 192 من التّعديل الدّستوري 2020)، ثمّ أعيد تنظيمه ضمن الأبواب نفسها في كلّ من القانون العضويّ والنّظام الدّاخلي لعمل المحكمة الدّستوريّة.

تتمثّل الغاية من هذا الشّرط في ضمان جدّيّة الإخطار، ومنع اتّصال المحكمة الدّستوريّة بطلبات تفتقر إلى القدر الكافي من الأهمّيّة التي تستوجب تخصيص الجهد والوقت للفصل فيها، ولهذا يتعيّن أن يتضمّن طلب التّفسير مبرّرات موضوعيّة تستدعي اللّجوء إلى المحكمة، بما يجعله أداةً وقائيّةً تحول دون تقديم طلبات لا تتّسم بالجديّة ولا تستحقّ عرضها على القاضي الدّستوري[60].

كما أنّ الاكتفاء بذكر المبرّرات على نحوٍ مجرّد غير كافٍ لاستيفاء هذا الإجراء، بل يتعيّن تدعيمها بما يكفي من الأدلّة التي تُرسّخ لدى المحكمة يقينًا بصحّة الأسباب التي تقف وراء طلب التّفسير، فجدّيّة هذا الطّلب لا تظهر من خلال عرض الأسباب فقط، وإنّما تتجسّد أساسًا في مدى صحة هذه الأسباب ومطابقتها للواقع. ولعلّ هذا ما دفع المحكمة الدّستوريّة إلى رفض الإخطار المتعلّق بطلب تفسير المادة 158 من الدّستور، إذ جاء في الرأي رقم 01-25: "حيث أن موضوع وصلب الإخطار يرتبط ارتباطًا عضويًا بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي يحتوي على حل كل المسائل محل طلب التفسير".

المطلب الثاني: حدود ممارسة اختصاص التّفسير المستقلّ لنصوص الدّستور

يخضع اختصاص المحكمة الدّستوريّة في تفسير نصوص الدّستور لجملة من الحدود التي تهدف إلى إحداث التّوازن بين مقصدين أساسيّين؛ أوّلهما الحيلولة دون انزلاق القاضي الدّستوريّ، في حدود ممارسته لوظيفة التفسير، إلى تجاوز دوره والقيام بأدوار تشريعيّة لا تدخل في ولايته، وثانيهما تحقيق الغايات التي أنيطت بهذا الاختصاص، والمتمثّلة في تكريس وحدة تطبيق النّصوص الدّستوريّة وضمان استقرارها. تظهر هذه الحدود على مستويين، الأول موضوعيّ (فرع أول)، والثاني إجرائيّ (فرع ثان).

الفرع الأول: الحدود الموضوعيّة لممارسة الاختصاص التّفسيري

عند تحقّق توافر شروط قبول طلب التّفسير تباشر المحكمة الدّستوريّة بحث موضوعه، إذ يجب عليها في هذا الإطار التّقيّد بما تفرضه طبيعة الوظيفة التّفسيريّة، من ناحية الالتزام بالنصّ الدّستوري، ونظر الإخطار المتضمّن طلب التّفسير.

أولا - التّقيّد بحدود النصّ المطلوب تفسيره:

يتعيّن على القاضي الدّستوري عند اضطلاعه بمهمّة التفسير، أن يظلّ ملتزمًا بحدود النصّ الدّستوري وما يستوعبه من دلالاتٍ ومعانٍ، دون أن يتجاوزها، إذ أنّ الخروج عن هذا الإطار يُعدّ انحرافًا عن مقتضيات التفسير، وانتقالًا نحو خلق نصوص جديدة لا مجرّد تفسيرها[61]. ويعتبر هذا القيد من المبادئ التّوجيهيّة التي قرّرتها المحكمة الدّستوريّة في باكورة آرائها (الرّأي رقم01-23) عندما صرّحت بأنّ: " طلب تفسير أحكام الدستور...يهدف إلى إزالة الغموض الذي يشوب حكما أو أحكام واردة في الدستور خلوصا للكشف عن حقيقة معناها...دون أدنى مجاوزة لها، وفي حدودها، بهدف تطبيق صحيح للمقتضيات الدستورية".

كما تضيف المحكمة الدّستوريّة في الرّأي المذكور أعلاه، مبدأ تكامل الوثيقة الدّستوريّة عند مباشرة القاضي الدّستوري لوظيفة التفسير، الذي يعني ألّا يُفسَّر الحكم الدّستوري بمعزل عن المقتضيات التي حدّدتها نصوص أخرى ذات صلة داخل الوثيقة الدّستورية، إذ أن الدّستور،

بما له من سُموّ وعُلوّ، يشكّل منظومة معياريّة واحدة غير قابلة للتّجزئة، بما يفرض ربط أحكامه بوصف كلّ نصّ فيها جزءًا من كلّ متكامل، وذلك بهدف تجلية مواضع الغموض وإزالة الإبهام عن النصّ محلّ طلب التّفسير[62].

حسب هذا التصوّر، فإنّ القاضي الدّستوري يتقيّد بتفسير الحكم الدّستوري وفق نصوص الدّستور، بمعنى أنّ وظيفة التّفسير لا يجوز أن تتمّ بمعزل عن سائر نصوص الوثيقة الدّستوريّة؛ فالدستور ليس تجميعًا متناثرًا من أحكام يُفسّر كلّ منها على حدة، بل هو بناء معياريّ متكامل تُفهم دلالات كلّ نصّ فيه بوصفه جزءًا من كلٍّ منسجم.

فضلًا على ذلك، يتعيّن على القاضي الدّستوري أن يتجنّب الانزلاق نحو ابتكار قواعد معياريّة جديدة لا تنسجم مع الإرادة الأصليّة للمؤسّس الدّستوري. وبعبارة أخرى، ينبغي ألّا يستسلم القاضي للرّغبة في صياغة ما يشبه "دستورًا بديلًا" من خلال تفسيرات تتجاوز نيّة المؤسّس، وذلك تفاديًا لتكريس الانطباع بتحوّل المحكمة الدّستوريّة إلى ما يطلق عليه الفقه ب: "حكومة القضاة"[63]، ممّا يجعله يتجاوز حدود الاختصاصات المنصوص عليها دستوريًا، ويبتعد عن مقاصد المؤسّس[64]، وهو ما قد يُقوّض مبدأ الفصل بين السّلطات، ويثير الريبة حول حدود الوظيفة الرّقابية للمحكمة في النّظام الدّستوري.

ثانيًا - الحدود المتعلّقة بنظر الطّلب التّفسيري:

نصّت المادة 15 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدّستورية على أنّ المحكمة إذا ما اتّصلت بإخطار متعلّق بطلب تفسير حكم دستوريّ، فإنّها تتداول في جلسة مغلقة يحضرها الأعضاء فقط، من أجل إصدار رأي في مدّةٍ لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا من تاريخ إخطارها.

بمعنى أنّ قيد المداولة المغلقة لا يتطلّب حضور ممثل الجهة التي طلبت تفسير الحكم الدّستوري، فهي مسألة موضوعيّة وقانونيّة ترتبط بالرّأي الذي سيصدر، على عكس الفصل في الخلافات بين السّلطات الدّستوريّة الذي يتطلّب إجراء تحقيق، وبالتّالي حضور ممثليّ السّلطات الدّستوريّة المعنيّة بالخلاف[65].

يرجع السّبب في ذلك إلى كون طلب التّفسير لا يرقى إلى مرتبة المنازعة القضائيّة بالمعنى الدّقيق، إذ يفتقر إلى وجود خصومة بين أطرافٍ يسعون لإثبات حقّ أو نفيه، وإنّما يقتصر على عرض نصّ دستوريّ للتّفسير، كما أنّ جهة الإخطار تلتزم بتقديمه وفقًا للشّروط التي يحدّدها القانون لقبوله، الأمر الذي يجعل الإجراء مقتصرًا على إيراد النص محلّ الطّلب وبيان المبرّرات التي أُسّس عليها[66]، هذا ما أبانت عليه المحكمة الدستورية في رأيها المرجعيّ بخصوص تفسير أحكام الدّستور بقولها: "حيث أن طلب تفسير أحكام في الدستور...لا يندرج

تحت مسمّى الخصومة أو المنازعة التي تفرض وجود إدعاء أو أطراف، وممارسة حقوق الدفاع بشأنها"[67].

الفرع الثاني: الحدود الإجرائيّة للرّأي التّفسيري

تظهر هذه الضّوابط أو الحدود من ناحيتين: الأولى بالنّظر إلى الرّأي التّفسيري من ناحية طبيعته القانونيّة، والثانية من ناحية ما يتمتّع به هذا الرّأي من قوّة ملزمة.

أولا- طبيعة الرّأي التّفسيري:

يُعدّ البحث في طبيعة الرّأي التّفسيري امتدادًا للنقاش القائم حول مدى استقلاليّة الاختصاص التّفسيري للمحكمة الدّستورية، وما إذا كان يُصنّف ضمن المهامّ الاستشاريّة، بحيث يُنظر إلى القرار الصّادر عنها في مجال تفسير النّصوص الدّستورية بوصفه فتوى لا ترقى إلى منزلة الحكم القضائيّ. وفي المقابل، يذهب رأي آخر إلى اعتباره ممارسةً لاختصاصٍ قضائيّ، الأمر الذي يضفي عليه وصف الحكم، بما يستتبعه ذلك من ضرورة خضوعه للقواعد والإجراءات المقرّرة للأحكام القضائيّة.

شهدت بعض المحاكم الدّستوريّة العربيّة، ومن بينها المحكمة الدّستوريّة الكويتيّة، نوعًا من التّباين في تحديد التّكييف القانوني لقراراتها التّفسيريّة؛ إذ تستخدم أحيانًا عبارة "حكمت المحكمة"، بينما تذكر في مواطن أخرى عبارة "قرّرت المحكمة"، وهذا ما قد يوحي بأنّ القرار التّفسيري ينزل منزلة الحكم القضائيّ، وقد دفع هذا التّردّد بعض الفقه إلى وصف ما يصدر بشأن طلبات التّفسير بأنّه شبه حكم، الأمر الذي يُظهر تجاوز المحكمة لدورها الأصليّ المتمثل في مجرّد تفسير النّصوص الدّستوريّة[68].

يقوم الحكم القضائيّ على ثلاثة أركان: أن يصدر عن جهة قضائيّة، وأن يصدر في خصومة، وأن يصاغ في شكل كتابيّ، وعلى فرض توافر الرّكنين الأول والأخير، على اعتبار مؤسّسة الرّقابة الدّستورية في ظلّ التّعديل الدّستوري لسنة 2020 سمّيت ب "المحكمة"، لكنها لا تنتمي إلى السّلطة القضائيّة، بل هي مؤسّسة رقابية، فإنّه ينتفي فيه الرّكن الثاني، إذ أنه لا يصدر ضمن خصومة قضائيّة، بل هو مجرّد طلب من أجل تفسير نصّ دستوريّ.

كما سبقت الإشارة، فقد حدّدت المحكمة الدّستوريّة في رأيها المرجعيّ الأول المتعلّق بوظيفتها التّفسيريّة، بأنّ طلب تفسير الدّستور لا يندرج ضمن مفهوم الخصومة أو المنازعة القضائيّة التي تفترض وجود أطراف ومماسة حقوق الدّفاع. ولمّا كان طلب التّفسير لا يُشكّل خصومةً قضائيّةً حسب هذا التّحليل، ولا يُعدّ إجراءً من إجراءاتها، فإنّ الرّأي الصادر بشأنه لا يصدق عليه وصف الحكم، حتى وإن كانت المحكمة تطبّق في نظر هذا الطّلب ذات القواعد الإجرائيّة المعتمدة في المنازعة الدّستورية.

وعليه، فإن المحكمة الدّستوريّة، ومن خلال الآراء الصّادرة ضمن ممارستها لاختصاص التّفسير المستقلّ لنصوص الدّستور، تستعمل عادة عبارة: " تصرح المحكمة الدستورية"[69]، أو " تبدي المحكمة الدستورية الرأي الآتي"[70].

ثانيًا- حجيّة الرّأي التّفسيري:

ينتهي عمل المحكمة الدّستوريّة في إطار ممارستها لاختصاصها التّفسيري إلى إبداء رأيٍ حول طلب التّفسير، وهذا ما نصّت عليه المادة 192 الفقرة 02 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020. وفي تحديد حجيّة هذا الرّأي يظهر بعض الغموض؛ لأنّ المادة 198 فقرة 05 من الدستور، والتي تمثل الأساس الدّستوري لحجيّة أعمال المحكمة الدّستوريّة، نجد بأنّ المؤسّس الدّستوري قَصر هذه الحجيّة على قرارات المحكمة دون الآراء، إذ نصّت هذه المادة على: " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية". هذا ما يعني أن اختصاص المحكمة بالرّقابة الدّستوريّة بكافّة أشكالها، وكذا الفصل في الطّعون الانتخابيّة والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السّلطات الدّستوريّة هي وحدها التي تحوز الحجيّة المطلقة؛ بالنّظر لأنّ المحكمة تفصل فيها بموجب قرار، أما غيرها من الاختصاصات -ومنها تفسير النّصوص الدّستورية- فلا تشملها هذه الحجيّة، لأنّ النصّ الدّستوري جاء واضحًا في دلالته، ولا يمكن التّوسّع في تفسير معناه. هذا الوضع يطرح التّساؤل حول إلزاميّة وقوّة الآراء التّفسيريّة للمحكمة الدّستوريّة بالنّسبة إلى الجهات التي طلبته، وأيضًا بالنّسبة للسّلطات العموميّة الأخرى.

هناك من برّر إحجام المؤسّس الدّستوري عن إصباغ الحجيّة المطلقة على آراء المحكمة الدّستوريّة ضمن نص المادة 198 الفقرة 05، إلى الطابع الاستشاريّ غير الملزم لبعض الآراء التي نصّ عليها الدّستور والتي تُطلب من المحكمة في حالات محدّدة، كما هو الشّأن عندما نصّت المادة 102 على أنّ توقيع رئيس الجمهوريّة على اتّفاقيّات الهدنة ومعاهدات السّلم، بعد أن يلتمس رأي المحكمة، فهذا الرّأي يشكّل استشارة غير ملزمة، ولهذا ارتأى المؤسّس الدّستوري عدم شموليّة نطاق الحجيّة المنصوص عليها في المادة 198 فقرة 05 من الدستور لآراء المحكمة الدّستوريّة[71]. لكنّ هذا الرّأي يمكن الرّدُّ عليه بأنّ المؤسّس كان بمقدوره استثناء الآراء التّفسيريّة للمحكمة الدّستورية وإلحاقها بالقرارات لتستفيد من القوّة الملزمة والطّابع النهائيّ.

إذا كان الرّأي التّفسيري لا يرقى إلى قوّة الإلزام التي تتمتّع بها قرارات المحكمة الدّستوريّة، فإن العرف الدّستوري قد يضفي عليه حجيّة مُلزمة متى كشفت ممارسات السّلطات العموميّة، على نحوٍ متواتر ومستقرّ، على الامتثال لمضامينه، واقترن ذلك باعتقاد عام بإلزامه؛ بما يُفضي إلى نشوء عرف دستوريّ مُكمّل يسدُّ ما سكت النصّ القانونيّ عن تنظيمه[72].

الأمر اللّافت للانتباه في هذا الخصوص، أنّ المحكمة الدّستوريّة في آرائها الأخيرة تصدّت لتحديد الحجيّة التي تتمتّع بها الآراء التّفسيريّة بوصفها تحوز "حجيّة الشيء المفسّر"، يظهر ذلك من خلال الرّأي رقم 02-25 بخصوص تفسير المادّتين 121 و122 من الدّستور، والذي جاء فيه: " حيث أنه وبمقتضى ما أسفر عنه رأي المحكمة الدستورية حول تفسير المادة 122 من الدستور، وهو الرأي الذي أصبح يتمتع بحجية الشيء المفسر فيه..."، وهو ما تكرّر ذكره في الرّأي رقم 03-25، والذي جاء فيه: "... مع كل ما يحظى التفسير بحجية الشيء المفسر...".

يجيب الأستاذ *Mathieu DISANT* على أنّ محاولة إرجاع سلطة التّفسير إلى مبدأ حجيّة الشّيء المقضيّ به تُعدّ اختزالًا بسيطًا للمسألة؛ نظرًا لأن هذا المبدأ ينصرف فقط إلى أطراف الدّعوى ولا يمتدّ إلى عموم الحالات، بينما يتجاوز التّفسير الذي تصدره المحكمة الدّستوريّة نطاق النّزاع إلى مفهوم النصّ ذاته، ومن ثمّ لا يمكن حصره في إطار حجيّة الحكم القضائي. فبما أنّ المحكمة تمارس وظيفة معياريّة لا تنحصر في الاختصاص القضائيّ ذاته، فإنّ قرارات المحكمة من هذا المنطلق لا ينبغي أن تُفهم فقط بوصفها قرارات حائزة لحجيّة قضائيّة، بل كأحكام مفسّرة ذات طبيعة معياريّة مستقلّة[73].

وعليه، يمكن الجزم بأنّ الصّفة النهائيّة والقوّة الإلزاميّة التي تتمتّع بها قرارات المحكمة الدّستوريّة تمتدُّ إلى آرائها الصّادرة بمناسبة تفسير الأحكام الدّستوريّة، فتكتسب حجيّة مطلقةً في مواجهة جميع السّلطات، بوصفها الجهة المخوّلة دستوريًّا بتفسير الأحكام والنّصوص الدّستوريّة، والمصدر المرجعيّ الحصريّ للتّفسير المستقلّ الذي لا يجوز مخالفته أو الالتفاف عليه، وذلك ما يتماشى مع وظيفتها الأصليّة كمؤسّسة ضامنة لاحترام الدّستور وصون سموّه.

خاتمة:

يُعدّ الاختصاص التّفسيري المستقلّ للمحكمة الدّستوريّة من أبرز المستجدّات التي أقرّها التّعديل الدّستوري لسنة 2020، إذ خوّل للمحكمة، بناءً على إخطار صادر عن الجهات المحدّدة دستوريًّا، إجلاء الغموض عن أحكام الدّستور وتوحيد قراءتها بما يرسّخ مبدأ سموّ الدستور ويحقّق انسجامًا مؤسّساتيًا في التّطبيق. وتؤكّد آراء المحكمة أنّ غاية التّفسير تنصرف إلى ضبط الدّلالة الدّقيقة للنصّ وإزالة اللّبس استنادًا إلى الإرادة التّأسيسيّة ودلالة الألفاظ وسياقها التّاريخي، دون إنشاء قواعد جديدة أو تجزئة النصّ من منظومته الكليّة. وبهذا المعنى، يغدو الاختصاص التّفسيري آليّة لتفعيل الحوار بين السّلطات والمؤسّسات الدّستوريّة، وتقليص التّضارب في التّأويلات بشأن الأحكام الدّستوريّة، ممّا يساهم في وحدة القراءة الدّستوريّة للنّصوص ودعم الاستقرار الدّستوري وعمل السّلطات الدّستوريّة.

في نهاية هذه الدّراسة توصّلنا إلى النّتائج الآتية:

1- نصّ المؤسّس في المادة 192 فقرة 02 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020 صراحةً على اختصاص المحكمة الدّستوريّة بالتّفسير المستقلّ للأحكام الدّستورية، وهو ما يحسم الجدل القائم بشأن الأساس الدّستوري لممارسة القضاء الدستوري لوظيفته التّفسيريّة، كما يُكرّس اختصاصًا يتماشى مع وظيفة المحاكم الدّستوريّة بوصفها المرجع التّفسيري للنصّ الدّستوري.

2- ينحصر نطاق الطّلب التّفسيري المقدّم للمحكمة الدّستوريّة على النّصوص الواردة في الدّستور، نظرًا لأنّ نصّ المادة 192 فقرة 02 من الدّستور واضح الدّلالة في قصر سلطة التّفسير المستقلّ على الأحكام الواردة ضمن الوثيقة الدّستوريّة.

3- لم يشترط المؤسّس الدّستوري قيام خلاف بشأن الحكم الدّستوري المطلوب تفسيره، غير أنّ الممارسة العمليّة للمحكمة الدّستوريّة أظهرت تباينًا في هذا الشّأن؛ إذ اشترطت في بعض الحالات وجود خِلافٍ في تطبيق النصّ بين المؤسّسات والسّلطات الدّستوريّة، بينما لم تُقرّ هذا الشّرط في مواقف تفسيريّة أخرى.

4- تتحدّد آليّة اتصال المحكمة الدّستوريّة باختصاصها التّفسيري في تقديم طلب تفسير في شكل رسالة إخطار من طرف الجهات المخوّلة دستوريًّا، حيث أبقى المؤسّس على ذات الجهات التي تملك صلاحيّة إخطار المحكمة في إطار الرّقابة على دستوريّة القوانين، مع استبعاد الأفراد وكذا الجهات القضائية من هذه الصلاحيّة، ويشترط أن تتضمّن رسالة الإخطار بيانًا لمبرّرات الطّلب ومدى جدّيتها بما يكفي لإقناع المحكمة بالنّظر فيه.

5- حدّدت المحكمة الدّستوريّة نطاق اختصاصها في مجال التّفسير، وذلك بأن يلتزم القاضي الدّستوري بحدود النصّ محلّ التّفسير، دون أن تجاوزها إلى خلق نُصوصٍ جديدة.

6- لا يُعدّ طلب تفسير الحكم الدّستوري من قبيل الخصومة القضائيّة، ومن ثمّ فإنّ ما تصدره المحكمة الدّستوريّة في هذا الشّأن لا يكتسب وصف الحكم القضائيّ، وإن كانت تطبّق بشأنه القواعد والإجراءات المنظّمة لنظر المنازعة الدّستوريّة.

7- أغفل المؤسّس الدّستوري تحديد القيمة القانونيّة للآراء التّفسيريّة للمحكمة الدّستوريّة في نصّ المادة 198 فقرة 05 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020، غير أنّ المحكمة بادرت إلى تدارك هذا النّقص، فأضفت على تلك الآراء حجيّةً ملزمة.

من خلال هذه النّتائج يمكن تقديم المقترحات الآتية:

1- ضبط معيار الإخطار من ناحية مدى اشتراط قيام خِلافٍ حول مضمون النصّ الدّستوري لقبول طلب التّفسير، والذي يفضي إلى تباين تطبيقيّ بين المؤسّسات الدّستوريّة، انسجامًا مع ما بيّنته المحكمة الدّستوريّة في الرّأي التّفسيري الأخير لها بشأن اشتراط وجود خلاف تطبيقيّ ناتج عن غموضٍ أو تناقضٍ أو قصورٍ في النص. ومن ثمّ، تبرز الحاجة إلى أن تستقرّ المحكمة

الدّستوريّة على موقف محدّد بشأن ضرورة وجود خلاف حول الحكم الدّستوري محلّ طلب التّفسير من عدمه، بما يكفل عدم تداخل شروط ممارسة اختصاص التّفسير مع تلك المتعلّقة باختصاص الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السّلطات الدّستوريّة.

2- الإقرار صراحةً بإلزاميّة الآراء التّفسيريّة للمحكمة الدّستورية أسوةً بقراراتها، وذلك من خلال تعديل نصّ المادة 198 فقرة 05 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020 لتشمل هذه الآراء، ما يمنحها الطّابع النهائيّ والإلزاميّ لجميع السّلطات العموميّة والسّلطات الإداريّة والقضائيّة.

3- توسيع صلاحيّة ممارسة المحكمة الدّستوريّة لاختصاص تفسير النّصوص الدّستوريّة، من خلال عدم تقييده بآليّة الإخطار فقط، باعتبار أنّ الاقتصار عليها من شأنه أن يجعل تدخّل المحكمة رهينًا بإرادة الجهات المنصوص عليها دستوريًّا في المادة 193 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020.

الهوامش:

[1]- هشام عبد المنعم عكاشة، المحكمة الدستورية العليا قاضي التفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 13.

[2]- رمزي طه الشاعر، النظام الدستوري المصري، دراسة تحليلية لدستور 2014 المعدل في 2019 مقارنا بالدساتير السابقة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 632.

[3]- عبد العزيز سعد ربيع، " ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد 43، 2023، ص 3514.

[4]- أحمد سلامة بدر، أحد سلامة بلال، دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 5.

[5]- رمضاني فاطمة الزهراء، " ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري **2020**"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 32.

[6]- محمد فوزي نويجي، عبد الحفيظ علي الشيمي، " تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، الجزء الأول، مايو 2017، ص 26.

[7]- محمد باهي أبو يونس، الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص ص 9-10.

[8]- *Nawal MAZOUZI, « **The role of the constitutional court in consolidating the principle of constitutional supremacy in algeria** », Russian Law Journal, Volume 12, Issue 1, 2024, p 1743.*

زكي محمد النجار، الغلط البين في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 141.

[9]- المحكمة الدستورية العليا المصرية، حكم في القضية رقم 37 للسنة 9 قضائية، جلسة 5 ماي 1990، الجزء الرابع، ص 259.

للمزيد حول أهمية التفسير في نطاق القضاء الدستوري، راجع: جابر محمد حجي، " تفسير النصوص في القضاء الدستوري دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية"، مجلة القانونية، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، البحرين، العدد 03، 2015، ص 161 وما بعدها.

[10]– المحكمة الدستورية، رأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/23، مؤرخ في 7 غشت 2023، يتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور، جريدة رسمية العدد 59، صادر في 10 سبتمبر 2023.

[11]– *Éric MILLARD, « **Qui sont les interprètes (concurrents) de la constitution ?** », La Revue des droits de l'homme, Revue du Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, n°21, 2022, p 9.*

[12]– تركي سطام المطيري، " قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 36، العدد 04، 2012، ص 52.

[13]– نعمان أحمد الخطيب، " تفسير نصوص الدستور الأردني دراسة مقارنة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 36، العدد 03، 2019، ص 37.

[14]– وسن حميد رشيد، " اختصاص القضاء الدستوري في تفسير نصوص الدستور"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 04، 2025، ص 108؛ أنظر أيضًا نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 37.

[15]– فلياشي حنفاوي، " تفسير القواعد القانونية الجزائية الشكلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 01، العدد 01، 2004، ص 197.

[16]*- Véronique CHAMPEIL- DESPLATS, « **La doctrine, interprète concurrent du Conseil constitutionnel ? Cas** français », La Revue des droits de l'homme, Revue du Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, N°21, 2022, p 10.*

[17]*- Mathieu CARPENTIER, « **L'interprétation constitutionnelle est-elle spécifique ?** », Jurisprudence, revue critique, 2020, 1/2020, p 1.*

[18]– عبد الفتاح سعيد صادق، " تفسير القوانين الأساسية في القضاء الدستوري المصري دراسة فقهية في ضوء أحدث أحكام وقرارات الدستورية العليا"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد 58، الجزء 02، 2022، ص 1010.

[19]– محمد حسن كاظم، " ضمانات الحقوق الحريات في ظل التفسير الدستوري دراسة مقارنة"، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 67، العدد 02، 2024، ص 558.

[20]– محمد الصالح بن شعبان، " اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة القانون، ص 223.

منشور على الموقع الإلكتروني: تاريخ وساعة التصفح: 11 سبتمبر 2025، الساعة 22:00.

https://cour-constitutionnelle.dz/wp-content/uploads/2023/

[21]– شهاب أحمد عبد الله، " النظام القانوني للتفسير الدستوري في العراق"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة آشور، بغداد، المجلد 10، العدد 36، 2021، ص 190.

[22]– أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002، ص 403.

[23] – رمضاني فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 18–19.

[24]- باوزير باسل عبد الله محمد، دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2014، ص 27.

[25]- قزلان سليمة، " تفسر القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الأخير **2020**"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 01، 2022، ص 286.

[26]- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

[27]- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدّستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996.

[28]- جغلاب كمال، " دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، 2018، ص 42.

[29]- المجلس الدستوري، مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول أعضاء مجلس الأمة، منشورة في نشرية المجلس الدستوري " أحكام الفقه الدستوري"، العدد 05، 2000، ص 37.

[30]- بوالشعير السعيد، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2012، ص 161.

[31]- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[32]- قزلان سليمة، مرجع سابق، ص 287.

[33]- قزادري زهيرة، عيسى زهية، " تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة **2020**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص 402.

[34]- دلير صابر إبراهيم خوشنار، دور الدستور في إرساء دولة القانون، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 314.

[35]- قانون عضوي رقم 22-19، مؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 08، صادر في 31 يوليو 2022.

[36]- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مؤرخ في 5 سبتمبر 2022، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 22 جانفي 2023.

[37]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 60.

[38]- المحكمة الدستورية، رأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/23، مؤرخ في 7 غشت 2023، يتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور، جريدة رسمية عدد 59، صادر في 10 سبتمبر 2023.

[39]- المحكمة الدستورية الكويتية، حكم صادر في 28 مايو 2002، الطعن رقم 3 لسنة 2002، لجنة فحص الطعون، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الدستورية، 2003، المجلد الأول، ص 468.

[40]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ص 61-62.

[41]- محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 68.

[42]- مصطفى أو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 532.

[43]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ص 66-67.

[44]– أنظر: حمامدة لامية، جندلي وريدة، " اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري **2020**"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1894؛ رمضاني فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 30؛ قزادري زهيرة، عيسى زهية، مرجع سابق، ص 403؛ محمد الصالح بن شعبان، مرجع سابق، ص 225.

[45]– قانون رقم 48 لسنة 1979، بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، الجريدة الرسمية العدد 32، صادرة في 6 سبتمبر 1979، معدل بالقانون رقم 137 لسنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر (أ)، صادرة في 15 أوت 2021.

هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص 152.

[46]– محمد إبراهيم هيوب،" دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص الدستورية دراسة مقارنة مع النظام الدستوري في الكويت"، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 31؛ محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 70.

[47]– *Gilles LEBRETON, Libertés publiques et droits de l'homme, 5ème éd, Armand-Colin, Paris, 2001, p 37.*

[48]– محمد السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 150؛ عبد العزيز سعد ربيع، مرجع سابق، ص 3564.

[49]– المحكمة الدستورية، رأي رقم 02/ر.م.د/ت.د/25، مؤرخ في 5 فبراير 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادتين 121 و122 من الدستور، جريدة رسمية العدد 14، صادر في 2 مارس 2025.

[50]– المحكمة الدستورية، رأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/25، مؤرخ في 30 جانفي 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادة 158 من الدستور، جريدة رسمية العدد 09، صادر في 11 فبراير 2025.

[51]– المحكمة الدستورية، رأي رقم 03/ر.م.د/ت.د/24، مؤرخ في 24 نوفمبر 2024، يتعلق بتفسير أحكام المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، جريدة رسمية العدد 82، صادر في 18 ديسمبر 2025.

[52]– المحكمة الدستورية، رأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/24، مؤرخ في 16 جانفي 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، جريدة رسمية العدد 20، صادر في 20 مارس 2024.

[53]– المحكمة الدستورية، رأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/23، مؤرخ في 7 غشت 2023، يتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور، جريدة رسمية العدد 59، صادر في 10 سبتمبر 2023.

[54]– المحكمة الدستورية، رأي رقم 03/ر.م.د/ت.د/25، مؤرخ في 19 يونيو 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادة 116 من الدستور، جريدة رسمية العدد 42، صادر في 9 يوليو 2025.

[55]– بهاء الدين مسعود خويرة،" ظاهرة الملاءمة السياسية في عملية تفسير النصوص الدستورية دارسة فلسفية تأصيلية مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد التسلسلي 37، السنة العاشرة، العدد 01، 2021، ص 291.

[56]– المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم 3 لسنة 2002، مؤرخ في 28 مايو 2002، لجنة فحص الطعون، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الدستورية، 2004، المجلد الثالث، ص 468.

[57]– محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 80.

[58]– هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص 148.

[59]– محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 86.

[60]- مرجع نفسه، ص 88.

[61]- جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير: النطاق، الشروط، الأثر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 29.

[62]- المحكمة الدستورية، رأي رقم 01-23، مرجع سابق.

[63]- *Édouard LAMBERT, préface de Franck MODENE, Le gouvernement des juges et la lutte contre la législation sociale aux États-Unis: l'expérience américaine du contrôle judiciaire de la constitutionnalité des lois, Dalloz, Paris, 2005, p 276.*

أنظر أيضًا: محمد إبراهيم هيوب، مرجع سابق، ص 4؛ أوسكين عبد الحفيظ، " دور المحكمة الدستورية في تفسير أحكام الدستور"، مداخلة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول: الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020، منظم من طرف المحكمة الدستورية بالاشتراك مع جامعة قاصدي مرباح ورقلة ومجلس قضاء ورقلة، يوم 06 مارس 2024، ص 173، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية: تاريخ الدخول إلى الموقع: 09 أكتوبر 2025، الساعة 19:20.

https://cour-constitutionnelle.dz/wp-content/uploads/2025/03/Travaux.pdf

[64]- *Philippe BLACHÈR, « **Le Conseil constitutionnel en fait-il trop ?** », Pouvoirs, n°105, 2003, p 27.*

[65]- دريد كمال،" دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص ص 1777-1778.

[66]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 117.

[67]- المحكمة الدستورية، رأي رقم 01-23، مرجع سابق.

[68]- محمد حسين الفيلي،" الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في الكويت: ما له وما عليه"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 23، العدد 03، 1999، ص ص 52-53.

[69]- أنظر رأي المحكمة الدستورية رقم 01-25، مذكور سابقًا، رأي رقم 02-25، مذكور سابقًا، رأي رقم 03-25، مذكور سابقًا.

[70]- أنظر رأي المحكمة الدستورية رقم 01-23، مذكور سابقًا، رأي رقم 01-24، مذكور سابقًا، رأي رقم 03-24، مذكور سابقًا.

[71]- حمامدة لامية، جندلي وريدة، مرجع سابق، ص ص 1895-1896.

[72]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 131.

[73]- *Mathieu DISANT, « **L'autorité de la chose interprétée par le Conseil constitutionnel - Permanence et actualité(s)** », Cahiers du Conseil constitutionnel, n° 28, juillet 2010.*